

Received on (01-12-2021) Accepted on (10-04-2022)

<https://doi.org/10.33976/IUGJLS.30.3/2022/3>

Reasons for the Hanafis' opposition to what was agreed upon by the two sheikhs Al-Bukhari and Muslim, and the issue of the two rak'ahs before the Maghrib prayer as a model

Jurisprudence Analytical Study

Kader Sayem*¹, Prof. Nabil M. Maghaira*²

Jurisprudence and its origins - University of Jordan – Jordan^{1,2}

*Corresponding Author: akadirsayim@hotmail.com

Abstract:

It is known that the Sunnah is the second source after the Qur'an for the mujtahids in deducing rulings. The proof of hadiths is not like the proof of the Qur'an, for a few of them are proven by mutawatir, and they were not written and memorized as the Qur'an was written and memorized, but were circulated among the people as evidence that was narrated when needed. And when the fabrication and falsehood spread, the hadith scholars began collecting and writing them down, and their methods of collecting them differed, as did their sayings in judging them with validity and weakness. Because the matter is a matter of discretion, and no one can be blamed, as long as he is diligent and his diligence is in place. The difference appeared in general first between the people of hadith and the people of jurisprudence due to the difference in their way and approach in dealing with hadiths, and this is natural because of their different purpose in it, Focusing on his mere narration, and some scholars neglected to engage in the invoked hadiths, focusing on analogy and opinion only, so each of the two groups deserved to be challenged, blamed, and accused of deviating from the right path. Among those who challenged it by leaving some of the authentic hadiths is Imam Abu Hanifa, and the aim of this research is to clarify the truth of this through a subsidiary practical issue based on hadiths agreed upon by Al-Bukhari and Muslim, which is the issue of the two rak'ahs before the Maghrib prayer, mentioning the Hanafi sayings and their position on it, showing their evidence and the reasons for their apparent abandonment. their sayings.

Keywords: Ikhtilaaf, hanafi mazhab, mutaffaq 'alaih, ta'arudh, rak'ataan qabl salaah al maghreb.

أسباب معارضة الحنفية لما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم ومسألة الركعتين قبل صلاة المغرب أنموذجاً - دراسة تحليلية فقهية

قادر صايم¹، أ.د. نبيل محمد كريم المغايرة¹

الفقه وأصوله - الجامعة الأردنية - الأردن^{1,2}

المخلص:

من المعلوم أن السنة هي المصدر الثاني بعد القرآن للمجتهدين في استنباط الأحكام. وثبوت الأحاديث ليس كثبوت القرآن، فقليل منها ثبت بالتواتر، ولم تُكتب وتحفظ كما كتب القرآن وحفظ، وإنما كانت متداولة بين الناس كأدلة تروى عند الحاجة إليها. ولما انتشر الوضع والكذب بدأ المحدثون يجمعونها ويدونونها، واختلفت طرقهم في جمعها كما اختلفت أقوالهم في الحكم عليها صحة وضعفاً؛ لأن الأمر أمر اجتهادي لا لوم فيه على أحد ما دام مجتهداً واجتهاده في محله. وظهر الاختلاف بشكل عام أولاً بين أهل الحديث وأهل الفقه لاختلاف طريقهم ومنهجهم في التعامل مع الأحاديث، وهذا طبيعي لاختلاف غرضهم منه، ومع ذلك قد تطرف البعض من كلا الفريقين فأهمل بعض أهل الحديث فقه الحديث - أي معنى الحديث - مركزين على مجرد روايته، وأهمل بعض أهل الفقه الاشتغال بالأحاديث المحتج بها مركزين على القياس والرأي فقط، فاستحق كل من الفريقين الطعن واللوم والاتهام بالانحراف عن الطريق الصواب. وممن طعن فيه بترك بعض الأحاديث الصحيحة الإمام أبو حنيفة، والهدف من هذا البحث بيان حقيقة هذا من خلال مسألة عملية فرعية مستندة إلى أحاديث اتفق عليها البخاري ومسلم هي مسألة الركعتين قبل صلاة المغرب، ذكراً أقوال الحنفية وموقفهم منها مبيناً أدلتهم وأسباب تركهم العمل بها في ظاهر أقوالهم.

كلمات مفتاحية: الاختلاف، المذهب الحنفي، المتفق عليه، التعارض، ركعتان قبل صلاة المغرب.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
وبعد: فإن العلماء اهتموا بما رواه البخاري ومسلم -رحمهما الله- في الصحيحين اهتماماً كبيراً لا نظير له، فضلاً عن اتفاقهما على
حديث. ورأوهما أصح كُتُبِ الشريعة بعد القرآن الكريم. ووضعوا ما اتفقا عليه من الأحاديث في أصح الصحيح درجة في علم
الحديث. فلما كان الأمر كذلك فلم يعارض ظاهر بعض أقوال الفقهاء بما فيهم الحنفية مع ما أخرجوا منفرداً أو اتفقا عليه من
الأحاديث. وهذا قد شغل بال الناس وجلب اهتمامهم بهذه المسألة فُصنفت الكتب الكثيرة فيه من الأوجه المختلفة، خصوصاً من
جهة المذهب الحنفي الذي اتهم بترك الأحاديث الصحيحة في أقوالهم.

ومن هنا تظهر الحاجة الماسة لدراسة ما قد عيب على الحنفية من ترك العمل بأحاديث الصحيحين في ظاهر أقوالهم وتوجيه ذلك،
حتى تتبين حقيقة الأمر عند من أشكل عليهم. والهدف من ذلك الذب عن الصحيحين فلا يتجرأ أحدٌ عليهما مُتذرعاً بترك الحنفية
العمل ببعض أحاديثهما في ظاهر أقوالهما، كما هو الذب أيضاً عن المذهب الحنفي فلا يُتهم بمخالفة السنة عن هوى وتسه بعد بيان
أصولهم ومناهجهم. وهو ما تسعى إليه دراستي هذه ليس بذكر الجهة النظرية إهمالاً للجهة العملية بنفس القدر كما سنرى في الدراسات
السابقة.

مشكلة البحث: تعالج هذه الدراسة مشكلة معارضة الحنفية في ظاهر أقوالهم مع ما اتفق عليه الشياخ البخاري ومسلم مع بيان
حقيقة هذه المعارضة وأسبابها من أصولهم ومناهجهم في التعامل مع الأحاديث النبوية كما يبين حقيقة وجود التعارض في النصوص
الشرعية، وعليه فإن هذه الدراسة يعينها الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما مسلك المحدثين والفقهاء في التعامل مع السنة النبوية؟ وما الفروق الرئيسية بينهما في تعاملهم مع الأحاديث النبوية؟
2. وما حقيقة المتفق عليه؟ وأين يستدل به عند العلماء؟
3. وما أسباب معارضة الحنفية في ظاهر أقوالهم مع ما اتفق عليه الشياخ؟ وما منهجهم في التعامل مع الأحاديث النبوية؟
هل هناك ضوابط من قبل الفقهاء في قبول الروايات وردها؟ وما معيار القبول والرد في أخذ روايات الأحاديث النبوية
عندهم؟

4. ما هي حقيقة مسألة الركعتين قبل المغرب من حيث اختلاف المذهبيين فيه؟

أهداف البحث: تتلخص الأهداف العامة لهذه الدراسة في النقاط التالية:

1. بيان مفهوم التعارض نظرياً كان أو عملياً.
2. إبراز مفهوم المتفق عليه عند المحدثين والفقهاء.
3. كشف أسباب اختلاف المذهبيين في استدلالهم بالأحاديث النبوية مع بيان مناهجهم في ذلك.
4. عرض أثر هذا الاختلاف في مسألة الركعتين قبل المغرب.
5. بيان حقيقة مسألة الركعتين قبل صلاة المغرب

منهج البحث: ستسلك هذه الدراسة ما يتناسب معها من المناهج العلمية ومنها: المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء آراء المذهبيين،
بالرجوع إلى المصادر والمدونات المتعلقة بهذا المقام، كما يتم توثيق المصادر والمراجع في الحواشي والقائمة النهائية للمراجع؛ من

خلال الترتيب الأبجدي لجميع التوثيقات المذكورة في المتن، ومنها المنهج الوصفي: وذلك بدراسة حقائق، وسمات التعارض، والمتفق عليه ومن ثم أسباب الاختلاف بين المذاهبين، ومنها المنهج التحليلي: وذلك بالنظر فيما اختلف فيه المذهبان في مسألة فرعية فقهية ممثلة بمسألة ركعتين قبل المغرب مع تحليل بعض نواحيها.

حدود الدراسة: سيكون التركيز في هذه الدراسة على أسباب الاختلاف بين المذهب الحنفي وما أخرجه البخاري ومسلم اتفاقاً والأثر من هذا الاختلاف في مسألة ركعتين قبل المغرب.

خطة البحث:

قسّمت الدراسة إلى تمهيد، ومبحثين، وكل مبحث من هذه إلى مطالب تم تقسيمها بحسب ما تقتضيه الحاجة، وأخيراً الخاتمة، وأهم النتائج، والمصادر والمراجع وذلك على النحو التالي:
المقدمة:

1. بيان مصطلح المتفق عليه

2. بيان مصطلح التعارض

المبحث الثاني: أسباب معارضة الحنفية مع ما اتفق عليه الشياخ

المبحث الثالث: حقيقة الركعتين قبل صلاة المغرب

الدراسات السابقة: لم يطلع الباحث -فيما وصلت له من المراجع- على دراسة خاصة مستقلة في موضوع التعارض بين الحنفية وما اتفق عليه الشياخ في الصحة، ومع ذلك سنتناول الدراسات القريبة من دراستي هنا فيما ظهر للباحث من خلال بحثه.

1. كتاب "فقه أهل العراق" محمد زاهد الكوثري، ط1، دار المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، 2002م: ركز الكوثري رحمه الله هنا على منهج الحنفية في الاستدلال سواء كان في الأخبار أم في الأصول بشكل تحقيقي. ولكنه لم يعرض للأحاديث إلا نادراً من باب الاستشهاد لا غير.

2. كتاب "النكت الطريفة في التحديث عن ريدود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة" محمد زاهد الكوثري، ط1، دار الفتح، م2015-1436هـ: ذكر الكوثري هنا مائة وعشرة أحاديث أخرجه ابن أبي شيبة تحت عنوان: "باب الرد على أبي حنيفة" مدعياً بأنه لم يأخذ بهذه الأحاديث مع ظاهر دلالاتها. ورد عليه الكوثري بما ذكره هذه الأحاديث كاملة على حدة وذكر وجهة نظر الحنفية. ورغم ذلك فإن الكتاب لا يقتصر على الأحاديث التي اتفق عليها الشياخ البخاري ومسلم.

3. رسالة "أسباب عدول الحنفية عن حديث المقبول وضوابطه" كمال حميضة، رسالة الماجستير، جامعة دمشق، م2006: ركز الباحث على أسباب عدول الحنفية عن العمل ببعض الأحاديث الصحيحة عند المحدثين؛ ولذلك ذكر مناهج استنباط الحنفية مع المسائل التطبيقية أنموذجاً دون الحصر في موضع واحد.

4. كتاب "منهج الحنفية في نقد الحديث بين النظرية والتطبيقية" الدكتور كيلاني محمد خليفة، ط1، دار السلام، القاهرة-مصر، م2010-1431هـ: توسع المؤلف في الجانب النظري وفصل فيه تفصيلاً كثيراً. وذكر في آخر فصل بعض المسائل المتعارضة مع الأحاديث النبوية عند الحنفية أمثلة ولم يعن بجمع الأحاديث التي اتفق عليها الشياخ.

5. كتاب "منهج الأصوليين الحنفية في الاستدلال بالسنة النبوية" دكتور صهيب عباس عورة الكبسي، ط1، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، 1433هـ: وركز هذا الكتاب على المسائل الأصولية كما كان واضحاً من عنوانه التي استدلت بها الحنفية خصوصاً فيما يتعلق بالسنة النبوية: كأقسام الأخبار، وحجية خبر الواحد، وقبول شروطهم ومنهجهم في إزالة التعارض بين الأحاديث، وما أشبه ذلك. ومع أنه لم تطرق للجانب التطبيقي إلا قليلاً.

7. أثر الحديث الشريف في اختلاف الفقهاء العلامة المحدث محمد العوامة، ط4، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، 1997م-1418هـ: تكلم فيه عن نظر الفقهاء في الأحاديث مقارنة بما اصطلح عليه المحدثين من حكم الحديث. ولم يتعرض للجانب التطبيقي، إلا ما استشهد به وإن كان قليلاً جداً.

8. رسالة "المنهج الأصولي في العمل بالحديث عند الحنفية وأثره في الخلاف الفقهي" واصف عبد الوهاب داري البكري، رسالة الماجستير، الجامعة الأردنية، م1999: ذكر الباحث المباحث الأصولية المتعلقة بالأحاديث النبوية التي اختلف فيها الفقهاء في استنباط الأحكام وبعض المسائل المختلفة فيها بين الفقهاء أنموذجاً. وعلى هذا يمكن أن نقول فإن الباحث ركز على الجانب النظري، واقتصر عليه مشيراً إلى المسائل الفرعية المختلف فيها بين الحنفية وغيرهم من باب الأمثلة فقط وليس بالتفصيل.

9. رسالة "المسائل الفقهية التي ظاهرها مخالفة أحاديث الصحيحين عند الحنفية" عمر بن عبد الرحمن العيسى، رسالة الماجستير، جامعة القصيم، م2018: هدف الباحث فيها أن يذكر المسائل المختلف فيها بين المذهب الحنفي وما أخرجه البخاري ومسلم سواء أكان انفراداً به أن اتفقا عليه مع بيان الجانب النظري تحت هذه المسائل حسب تعلق المسألة به. ولكن موضوع هذه الرسالة واسع جداً ولا يمكن لدراسة واحدة أن تُعطي كُل جوانبه، حيث إن ما أخرجه البخاري ومسلم من الأحاديث يبلغ سبعة آلاف حديث تقريباً ومعظمها من أحاديث الأحكام. وأثناء قراءتي للرسالة وجدت أن الباحث قد أورد بعض الأحاديث التي لا علاقة لها بالموضوع وإغفاله لبعض الأحاديث التي يجب ذكرها لاحتوائها على مخالفة ظاهرية تحتاج للنقاش. منها: ما أردناه أن نبحث هنا من المسألة الفقهية. فهو مسألة مشهورة اعترض فيها على الحنفية لتركهم ظاهر الحديث المتفق عليه. إذ فإنهم قد ذهبوا إلى كراهة الركعتين قبل صلاة المغرب في معتمد المذهب كما سيأتي تفصيلها بينما البخاري ومسلم أخرجا اتفاقاً على أن ﷺ قال: "صلّوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء" ومن ذهب إلى استحبابها ومن ذهب إلى مشروعيتها وإباحتها على الأقل خلافاً للحنفية التي انفرد بهذا الرأي بين الأئمة.

وقصد الباحث من هذه الدراسة الصغيرة بيان حقيقة هذه المعارضة الظاهرية بين المسلكين مهتماً بالجهة النظرية للمسألة والعملية على حد سواء، من غير إهمال أحد منهما، حتى تكون الجهة العملية دليلاً على ما قيل في الجهة النظرية عند القارئ. وعلى هذا، فلن يسترسل الباحث في الكلام في المبحث الأول إلا بقدر لازم يرى الباحث أنه كاف مبادئاً لفهم اختلافهم في المسألة التي ستذكر في المبحث الثاني.

المقدمة

الناظر في الأحكام الشرعية يجد أن من خصائصها التي تميز بها عن غيرها صلاحيتها لكل زمان ومكان ومجتمع مع أنها تستند إلى الوحي الذي قد انقطع بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم. ومن أسباب ذلك أن الشارع قد شرع فيها المبادئ العامة المناسبة لفطرة الخلق وترك الجزئيات لفهم العقل السليم. فاستخرج منها المستخرج واجتهد فيما لم يشرع المجتهد قياساً بما شرع به من هذه المبادئ.

فاختلفوا في اجتهاداتهم موافقا لمقصد الشارع رحمةً لعباده كما أخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر." (1)

ونحن سنحاول هنا أن نبين بعض الفروق بين المذهبين من حيث أصولهم في استنباط الأحكام من خلال مسألة فرعية قد ظهرت فيها هذه الفروق عند نظر الباحث. وقبل التطرق للمسألة يمكن التعرض لبيان بعض المصطلحات المهمة المتعلقة ببحثنا هذا:

1. المتفق عليه: تعبير المتفق عليه يطلق على الأحاديث التي أخرجها البخاري ومسلم اتفاقاً في صحيحيهما، (2) سواء أكان الحديث المتفق عليه مروياً عن صحابي واحد أو اثنين أو جماعة. ولا يعني أن المتفق عليه هو ما اتفق الرواة في لفظ الحديث، بل يمكن اختلافهم في ألفاظ الحديث فيه. (3) وهو أعلى درجة في الحديث الصحيح عند المحدثين. (4) لأن الأمة قد تلقتهم بالقبول علماً وعملاً. (5) سنذكر الآن بعض الأحكام حول هذا الاصطلاح لدفع الالتباس عند بعض الناس.

أولاً: لقد تكلم العلماء ما أفاده الخبر الواحد هل هو يفيد الظن أو القطع. وذهب الجمهور إلى أنه يفيد القطع بالقرائن وليس بمجردة عنها بالاتفاق (6) وإن أنكره البعض معها أيضاً. (7) ومن القرائن المذكورة في كتب الأصول مثلاً كون الحديث من المتفق عليه (8).

وإن سلم ذلك لا شك أن أمر القطع والظن يرجع إلى ثبوت الحديث وليس إلى دلالاته. فيمكن أن يكون الحديث المتفق عليه في الدلالة على قول في مسألة أضعف من حديث في غيرهما يدل عليه دلالة واضحة وإن كان الحديث المتفق عليه هو في أعلى الدرجة سنداً وثبوتاً عند الأكثر.

ثانياً: مسألة أصح الحديث هي ما اتفق عليه البخاري ومسلم أولاً ثم ما انفرد به البخاري ومسلم ثم ما كان على شرطهما هو ليس على إطلاقه كما أشار إليه ابن الهمام بقوله: "أصح الحديث ما روي في كتاب البخاري ومسلم، ثم ما كان على شرطهما إلى آخر ما عرف، وقدما في كتاب الصلاة أنه تحكم محض (9) "إذ إن العلة في الصحة لحديث ليست كون الحديث في كتاب معين، وإلا لماذا نبحت عن شرطهما ولماذا استدرك العلماء عليهما بشرطهما، بل الاعتبار في صحة الحديث هو الشرط المعترف. وهذان الكتابان قد وصلا إلى هذه الدرجة بما وضعنا في كتبهما من الشروط المعترف بها. وكم من حديث صحيح عند البخاري ولم يكتب في

(1) البخاري، صحيح البخاري، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث 7352.

(2) محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (ج2/1443).

(3) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، (ج1/131).

(4) شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، (ج1/42).

(5) عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، (ص 28).

(6) علي بن سلطان محمد الهروي القاري، شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، (ص 215).

(7) قاسم بن القطلوبوغا، القول المبتكر على شرح نخبة الفكر، (ص 43). حيث قال: "المختار خلاف هذا المختار (يشير إلى ما اختاره شيخه ابن الحجر

كما سيأتي قوله في الهامش التالي)"

(8) ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر شرح نخبة الفكر، (ص 52). حيث قال: "ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار."

(9) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، (ج4/ص 194).

كتابه لغرض معين عنده كما أخبره المحدثون. فتبين أن أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر لم يوافق عليه مطلقاً فقد قال غيره⁽¹⁾ ولذلك ينبغي أن يخصص في أصح الأسانيد براو مخصوص أو بصحابي أو ببلد معين⁽²⁾.

ثالثاً: ومن المعروف أن البخاري ومسلم لم يقولوا إننا شرطنا في كتابنا هذه الشروط المجمع عليها، وإنما خرجها العلماء فيما بعدهم من سبر كتبهم⁽³⁾. وهذه الشروط التي اشترطها البخاري أو مسلم ليست بمجمع عليها عند المحدثين لصحة الحديث، بل هي مبنية على اجتهاداتهم فيها كما اجتهد غيرهما.

رابعاً: دعوى أصح الحديث في البخاري أو مسلم ليس لكل حديث فرداً، بل هو بالجملة⁽⁴⁾. فيمكن أن يوجد حديث في غيرهما أصح من حديث فيهما سندا. ومن الدليل على ذلك أن النسائي ضعف رجالاً قد أخرج لهم البخاري ومسلم اتفاقاً أو أحدهما⁽⁵⁾. وقول ابن حجر فيه بأن حديثاً محفوظاً بالقرائن فيما أخرجه مسلم مثلاً قد يترجح على ما أخرجه البخاري⁽⁶⁾. وتعين أن المختار عدم الإطلاق في إسناد على أنه أصح الأسانيد⁽⁷⁾. واختلافهم في تعيينه دليل عليه⁽⁸⁾.

خامساً: أصح الحديث في البخاري ومسلم اتفاقاً كان أو انفراداً هي لمن بعدهم وليس لمن قبلهم من المجتهدين المتقدمين⁽⁹⁾. أي المقصود من ذلك أن الأئمة في الحديث كالبخاري ومسلم والترمذي وغيرهم متعاصرون من حفاظ الحديث اعتنوا بجمع الحديث. أما من جاء قبلهم من المجتهدين المتقدمين كانوا يمتلكون أكثر مواد وأوفر حديثاً لقرب عصرهم من عصر الصحابة والتابعين. وهم أيضاً لم يعتنوا فقط بجانب الحديث في اجتهاداتهم كما سنيين الفروق بين المذهبين في المبحث الأول. فظهر أن الاقتصار على الاحتجاج بما وجد في الكتب الستة إنما هو بالنظر إلى من جاء بعدهم لا العكس⁽¹⁰⁾.

وعلى ذلك، فإن هذه الأشياء لا تنقص من فضلها ولا يغير شيئاً فيما احتززا مكانا كما تلقت الأمة كتابيها بالقبول، ويكفيهما هذا شرفاً وفضلاً، بل المراد به بيان ما كان مبيّناً عند العلماء لمن لم يطالع على ما أوردوه عنهما في صدد البيان والإيضاح. والحاصل أن الأمر كما جرى بين أبي زرعة ومسلم حيث روي أن مسلماً بعدما كتب صحيحه وعرضه على أبي زرعة، فرد عليه غاضباً بأنك سميت كتابك صحيحاً وجعلته سُلماً لأصحاب البدع وغيرهم، إذ إن المخالف عندما يجد رواية صحيحة في غير كتاب الصحيح لمسلم فسيعترض علينا بأنه لم يوجد في الصحيح لمسلم⁽¹¹⁾. وصار الأمر كما توقع.

(1) ابن الهمام، فتح القدير، ج 4، ص 194.

(2) العلامة القاضي محمد أكرم النصروري السندي، إمعان النظر شرح نخبة الفكر، (ص 53).

(3) ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث، جمعه عبد الفتاح أبو غدة، في رسالة شروط الأئمة الستة لابن طاهر المقدسي، (ص 85).

(4) زاهد الكوثري، في تعليقاته على كتاب شروط الأئمة الستة للمقدسي، (ص 90).

(5) أبو غدة، ثلاث رسائل، (ص 86).

(6) قاسم بن القطلوبوغا، القول المبتكر على شرح نخبة الفكر، (ص 58).

(7) علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، المنتخب في علوم الحديث، 2008، (ص 45).

(8) مثلاً قدم النيسابوري صحيح مسلم على صحيح البخاري في أصح الكتب في الحديث كما قدمه علماء المغرب بقوله: "ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم بن الحجاج." انظر في مقدمة ابن الصلاح لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، مكتبة الفارابي، 1984، ص 10.

(9) ابن أمير الحج، التقرير والتحرير في علم الأصول، (ج 41/3).

(10) الكوثري، في تعليقاته على كتاب شروط الأئمة الستة للمقدسي، (ص 64).

(11) ظفر أحمد عثمان التهانوي، قواعد في علوم الحديث، 2007، (ص 467).

2. **التعارض:** التعارض لغة: مصدرٌ من باب التفاعل ويدل هذا الباب على التشارك أي يستلزم فاعلين فأكثر. وهو مأخوذ العرض -بضم العين- وهو الجهة أو الناحية. وكأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض أو جهة أو ناحية من بعض، فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجّه، فهو التمانع أو التقابل أو التصادم. ويقال، "عرض له كذا إذا استقبله ما يمنعه مما قصده.(1)" وأما اصطلاحاً فإن الناظر في تعريفات الأصوليين لمصطلح التعارض يجد أنها متقاربة جداً. والتعريف الجامع المانع المستفاد منها للتعارض في ضوء ما اصطلاح عليه الأصوليون:(2) "هو تقابل الدليلين في الأحكام الشرعية على وجه الممانعة ظاهرياً -كالندب أو الإباحة أو الكراهة- كان أو حقيقياً -كالحل، والحرمة، والنفي، والإثبات. - هذا التعريف يشمل نوعي التعارض وهو التعارض الظاهري والتعارض الحقيقي، كما سيأتي تفصيله.

فهل يمكن أن يكون في الشرع مثل هذا وهي من الله تعالى؟ وجواب هذا السؤال يفضي إلى تقسيم التعارض: فقسم الأصوليون التعارض إلى أقسام متعددة من حيث قوة الدليلين المتعارضين أو الدلالة أو نحو ذلك من الأقسام. ونحن سنتعرض هنا لتقسيمه إلى التعارض الحقيقي والظاهري لتعلقه بجوابنا:

1. **التعارض الحقيقي:** عرفه الأصوليون بأنه: التضاد التام بين حجتي متساويتين دلالة وثبوتاً، وعدداً، ومتحدتين زماناً، ومحللاً.(3) والمقصود من التعارض الحقيقي ألا يكون إمكان الجمع بين دليلين متعارضين أو الترجيح أو احتمال النسخ. ولذلك قد عُرف بالتضاد التام يعني من كل جهة سواء أكان من حيث القوة، أم العدد، أم الدلالة وهكذا. وهو في الحقيقة التناقض والتصادم. وقد أطلق المناطقة التعارض على هذا المعنى وعرفوه بأن التعارض: "اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته أن تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة، كقولنا زيد كاتب، زيد ليس بكاتب.(4)" وعدوا ثمانية شروط لتحقيقه قائلين إن التناقض لا يتحقق إلا بعد الاتفاق في الموضوع، والمحمول، والزمان، والمكان، والإضافة، والقوة، والفعل، والجزء، والكل، والشرط.(5)

2. **التعارض الظاهري:** هو ما يتبادر إلى الذهن من التعارض. لأن التعارض إما أن يكون في نفس الأمر وهو التعارض الحقيقي، فلا خلاف أنه غير ممكن بإطلاق وإما أن يكون في ذهن المجتهد أو نظره أو فهمه فلا خلاف أن لا أحد بريء من الخطأ إلا من عصمه الله تعالى كالأنبياء. ومن الطبيعي أن يُظن التعارض بين قولين في بادئ الأمر قبل أن تظهر حقيقة الأمر. ولا يشترط الأصوليون لوقوع التعارض الظاهري إلا التساوي بين دليلين متعارضين ككون أحدهما آحاد بينما الآخر متواتر.(6) وعلى هذا فحقيقة التعارض في الأحكام الشرعية كما حرره الأصوليون أنه لا يتصور إلا ظاهرياً، أي في ذهن المجتهد فقط كما أشار الزركشي بقوله: اعلم أن الباحث في أصول الشرع الثابتة في نفس الأمر لا يجد ما يحقق هذه الشروط أي الشروط التي اشترطها الأصوليون لتحقيق التعارض الحقيقي فإذن لا تناقض فيها،(7) وكما صرح به الشاطبي بقوله: "وأما تجويز أن يأتي

(1) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، أصول السرخسي، (ج2/4).

(2) انظر في كتاب منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي للدكتور عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، (ص 43)، حيث جمع التعريفات له في كتابه في مختلف الأشكال عند متعدد المسالك.

(3) الدكتور عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، (ص 59).

(4) أثر الدين الأبهري، مغني الطلاب على إيساغوجي، (ص 53).

(5) الزركشي، البحر المحيط، (ص 110).

(6) عبد اللطيف عبد الله عزيز البزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، (ص 32).

(7) زال زركشي، البحر المحيط، (ص 111).

دليلان متعارضان، فإن أراد الزاهبون إلى ذلك التعارض في الظاهر وفي أنظار المجتهدين، لا في نفس الأمر، فالأمر على ما قالوه جائز لكن لا يقضي ذلك بجواز التعارض في أدلة الشريعة، وإن أرادوا تجويز ذلك في نفس الأمر، فهذا لا ينتحله من يفهم الشريعة، لورود ما تقدم من الأدلة، ولا أظن أن أحدا منهم يقوله،⁽¹⁾ وإن أجاز بعض الأصوليين وقوع التعارض الحقيقي بين الظنيات دون القطعيات فقط.⁽²⁾ فهو مردود لضعفه أو مؤول بما أراده الشارع أن يختبر عبده به وهو كيف سيتعامل معه والله أعلم بالصواب. وأما أسباب التعارض فيمكن أن نجعله في ثلاثة أسباب رئيسية: وهو إما يرجع إلى الرواة في أخطائهم عند السماع أو الضبط أو الأداء أو يرجع إلى طبيعة النصوص بما فيها النسخ أو التدرج أو غير ذلك من تصرفات الشارع كما فصله الأصوليون بالأمثلة الكثيرة أو يرجع إلى ما يتعلق بالمستنبط من درجة فهمه أو اطلاعه على القواعد الأصولية والقياس والأحاديث وأسلوبه وغير ذلك.

وقد اتخذ العلماء من الأصوليين والمحدثين مسالك لإزالة التعارض بين الأدلة المتعارضة من النسخ والترجيح والجمع والتوقف واختلفوا في ترتيبها على ثلاثة مذاهب:

الأول: طريقة الجمهور من الأصوليين وترتيبهم فيها: 1) الجمع إذا أمكن لأن الأعمال بهما أولى من إهمالهما. 2) والترجيح عند تعذر الجمع. فيرجح أحد الدليلين على الآخر بالمرجحات المعتبرة التي فصلت في الكتب الأصولية.⁽³⁾ 3) النسخ إذا علم بالمتأخر فيعمل بأحدهما ويهمل الآخر. 4) التوقف فإن تعذر إعمال إحدى المسالك السابقة فالتساقط أو التخيير.⁽⁴⁾

والثاني: وهو طريقة المحدثين. وقدموا النسخ على الترجيح في قائمة الأصوليين فقط.⁽⁵⁾

والثالث: طريقة الحنفية وهو كالأتي: 1. النسخ: قدم الحنفية النسخ في إزالة التعارض بين متعارضين إن تميز المتأخر عن المتقدم. 2. الترجيح: فإن تعذر النسخ فالترجيح. 3. الجمع: فإن تعذر النسخ والترجيح فالجمع. 4. التساقط: فإن تعذرت جميع المسالك السابقة فالتساقط أو التخيير، كما لخصه محقق المذهب ابن الهمام مُعللاً له بقوله: "فحكمه النسخ إن علم المتأخر وإلا فالترجيح، ثم الجمع وإلا تركا إلى ما دونهما على الترتيب، إن كان وإلا قررت الأصول."⁽⁶⁾

محل الخلاف هنا أن يعلم النسخ بظن أو بإخبار. إذ إن النسخ يعلم إما بظن المجتهد الغالب بعلمه بالمتأخر فيهما⁽⁷⁾ أو بإخبار الرسول صل الله عليه وسلم بنفسه أو الصحابة. فتقرر أنه إذا كان النسخ ثابتاً بالدليل المعين الواضح فلا خلاف بين الأصوليين في تقديمه على غيره في إزالة التعارض. أما علم النسخ بالظن فالجمهور يرون الجمع أولى من النسخ للعمل بكلا النصين خلافاً للحنفية كما تقدم. وأشار إليه اللكنوي بقوله، "والحق الحقيقي بالقبول الذي يرتضيه نفاذ الفحول في هذا الباب أن يقال: علم

(1) شاطبي، الموافقات، (ج4/129).

(2) سوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، (ص 81).

(3) ذكر بعض الأصوليين مائة وعشر أوجه من الترجيحات كالأمدى. انظر في كتاب الأحكام للأمدى في الترجيحات أو تدريب الراوي للسيوطي أو التقويد والإيضاح للعراقي.

(4) شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، شرح تنقيح الفصولين، (ص 158-159).

(5) السيوطي، تدريب الراوي، (ص 197-198).

(6) أمير بادشاه، تيسير التحرير، (ج3/137).

(7) أنكر بعض العلماء المعاصرون ثبوت النسخ عند المجتهد باجتهاده أو ظنه الغالب بما أن علم الناسخ والمنسوخ لا مجال فيه للاجتهاد. وهو إما التباس أو مؤول بأنه يحكم على النسخ بدلالات الأدلة السمعية عليه ويقول به عندما يغلب ظنه عليه. انظر في التجديد الأصولي، إعداد جماعي بإشراف الدكتور أحمد الريسوني، (ص 186).

التاريخ لا يوجب كون المؤخر ناسخاً والآخر منسوخاً ما لم يتعذر الجمع بينهما.⁽¹⁾ وعلم التاريخ لا يدل على النسخ إطلاقاً. والجمع في هذه الحالة أولى من النسخ إذا أمكن عند الجمهور. وأما الحنفية فلا يقدمون أيضاً النسخ على غيره مطلقاً في حالة ثبت فيها النسخ ظنياً. وتبين أن الخلاف بين الحنفية والجمهور في تقديم النسخ لفظي.

وأما اختلافهم في تقديم الترجيح أو الجمع فالخلاف فيه معنوي كما لا يخفى. وإن كان الأمر فيه يرجع إلى اجتهادهم بحسب الدليلين المتعارضين. لأن الحنفية يرون عند التعارض تقديم الراجح على المرجوح. إذ فيه دليلان وواحد منهما إما راجح أو مرجوح. فيجب العمل بالراجح وترك العمل بالمرجوح، بينما الجمهور حاولوا الحد من احتمال الخطأ فيه. إذ "احتمال وقوع الخطأ في دفع التعارض بالنسخ أو الترجيح أكثر من احتمال وقوعه فيما لو دفع التعارض بالجمع."⁽²⁾

المبحث الأول: أسباب معارضة الحنفية مع ما اتفق عليه الشياخ

سنذكر في هذا المبحث باختصار بعض أسباب الخلاف بين ما سلك إليه المذهب الحنفي في التعامل مع الأحاديث النبوية وما نهج إليه البخاري ومسلم في اعتبار الحديث صحة وضعفاً عندهما. وقد جمعنا هذه الأسباب تحت ثلاثة مطالب رئيسية نبينها على النحو الآتي:

المطلب الأول: فيما يرجع إلى أصولهم في التعامل مع الأحاديث

يرجع أكثر الخلاف سبباً فيما يظهر للباحث بين منهج الحنفية في تعاملهم مع الأحاديث المتفق عليها ومنهج البخاري ومسلم من المحدثين فيه إلى أصولهم التي بنوا عليها مناهجهم في التعامل مع أحاديث المصطفى عليه أكمل التحايا. سنتكلم هنا عن هذه الأصول من حيث تصحيح الحديث وتضعيفه وتقسيمه وشروط العمل به وغير ذلك مما على احتجاجهم بالأحاديث. قبل الدخول بالمسألة جدير بالإشارة إلى أن أصل الخلاف بين هذين المذهبين في الحقيقة يرجع إلى الاختلاف المشهور بين أهل الحديث وأهل الفقه أو ما يسمى أهل الرأي في نظرهم في التعامل مع الأحاديث النبوية من حيث التضعيف والتصحيح والاحتجاج به بناء على أصولهم المختلفة عندهم، بحيث إن أهل الفقه وإن اعتبر الحديث في استدلالاته على الأحكام بلا شك⁽³⁾ قد اعتبر الجوانب الأخرى غير الجوانب الحديثية التي قد تركز نظر المحدثين عليها من حيث الرجال والسند.⁽⁴⁾ وهذه المسائل المذكورة

(1) عبد الحي اللكنوي، الأجوبة الفاضلة للأسئلة العاشرة، (ص 192).

(2) السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، (ص 117).

(3) وكيف يتصور عكسه، فهل يمكن صدور أي إهمال حديث وسنة عن مجتهد في الدين متعمداً وهو في درجة الاجتهاد. وما ذلك إلا جمع المتضادين. ومن أكبر الأدلة على ذلك أن الإمام مالك الذي إماميته في الحديث مسلمة عند المحدثين أيضاً كان يعتبر من أهل الرأي بحيث إنه قد ترك العمل بأكثر من سبعين حديثاً أخرجه صحيحاً في الموطأ. فتبين أن تقسيم أهل الرأي وأهل الحديث لا يرجع إلى اعتبارهم له دليلاً أو عدمه. انظر في كتاب تأنيب الخطيب للكوثري، (ص 206-207).

(4) وقيل عن تقسيم أهل الحديث وأهل الرأي كثير من الأقوال التي لا يسع ذكرها لهذا البحث الصغير. ولكنه مهم جداً لتفهم أصل الخلاف بين الحنفية وأهل الحديث في مسائلنا التي نبحث عنها هنا. وسأقتصر على قول من هذه الأقوال هنا حتى يتبين الأمر فيه: قال صاحب شرح مختصر الروضة في هذا التقسيم: "واعلم أن أصحاب الرأي بحسب الإضافة هم كل من تصرف في الأحكام بالرأي، فيتناول جميع علماء الإسلام؛ لأن كل واحد من المجتهدين لا يستغني في اجتهاده عن نظر ورأي، ولو بتحقيق المناط وتتقيقه الذي لا نزاع في صحته.

وأما بحسب العلمية، فهو في عرف السلف علم على أهل العراق، وهم أهل الكوفة، أبو حنيفة ومن تابعه منهم، وإنما سمي هؤلاء أهل الرأي، لأنهم تركوا كثيراً من الأحاديث إلى الرأي والقياس؛ إما لعدم بلوغهم إياه، أو لكونه على خلاف الكتاب، أو لكونه رواية غير فقيه، أو قد أنكره راوي الأصل، أو لكونه خبر واحد فيما تع به البلوى، أو لكونه وردا في الحدود والكفارات على أصلهم في ذلك، وبمقتضى هذه القواعد لمهم ترك العمل بأحاديث كثيرة." انظر في شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي، (ج3/289).

أصل الأصول في علم الحديث كما لا يخفى. ولما كانوا يختلفون فيها فلا بد من اختلافهم فيما يتفرع منها في أقوالهم في الأحاديث خصوصاً في أحاديث الأحكام.

أولاً: اختلافهم في اعتبار الحديث الصحيح صحةً وضعاً

وضع الأصوليون من المحدثين علماً جديداً لا مثل له من القديم إلى الآن، وهو علم الإسناد في الأخبار. نعم وهو كان متعارفاً نوعاً ما بين الناس في بعض العلوم كالتاريخ وغيره من حيث الشكل، ولكنه لم يصل أبداً إلى هذه الدرجة. وهو كمال علم التاريخ نوعاً ما وإن اعتبر علم التاريخ علماً لضعف الإسناد فيه. ووضعوا له القواعد والأصول ورتب الخبر درجات من حيث القوة من الصحة والحسن والضعف ومن حيث عدد الرواة من المتواتر والآحاد ومن حيث المخبر عنه من المرفوع والموقوف والمقطوع وغير ذلك من الأصول والقواعد. وقصدوا بذلك التمييز بين الصحيح والسقيم من الأخبار التي أسندت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره. فعصموا به صفوة الدين عن هجمات أهل البدع والكذب له. ووصل الأمر إلى أن يطلع من أراد الاستدلال به في الأحكام وغيرها على صحة الأخبار عن رسول الله عليه أكمل التحايا وغيره على حد كبير.

ولا شك أنهم اختلفوا في حكمهم على الحديث صحة وضعاً. وهذا في غاية الطبيعة عند أهله لظنية الأمر فيه. لأن القول في هذه الأشياء يرجع إلى اجتهاد المجتهد. وله قول واجتهاد فيه ما دام من أهله واجتهاده في محله وإن أخطأ فلا يضر به لإخبار الحديث المذكور من قبل به. فلا تحكم فيه ولا لوم على مجتهد أو محدث تعارض أصوله التي وضعها فيه غيره من المحدثين والمجتهدين،⁽¹⁾ كما قال الكاساني عن أبي حنيفة في حديث: "حديث صححه أبو حنيفة لم يبق فيه لأحد مطعن"⁽²⁾ لما هو مجتهد في قوله. ونحن سنشير هنا إلى فروق في أقوالهم بصحة الحديث وضعه.

عرف المحدثون الحديث الصحيح بأنه ما اتصل سنده بنقل عدل ضابط عن مثله إلى منتهاه مع عدم وجود الشذوذ والعلة فيه.⁽³⁾ وهذا التعريف يحتوي على خمسة شروط لحديث صحيح. وهذه الشروط وإن كانت لازمة عقلاً لصحة الحديث اختلف الناس في تفصيلها كما سيأتي. هذه الشروط الخمسة:

1. اتصال السند: لأن الانقطاع في السند ينعنا عن النظر في أحوال الراوي لعدم علمنا به. ويمكن أن يكون هذا الراوي الساقط كاذباً أو ممن لا يحتج بحديثه. فلا بد من علمنا بأحوال الرواة للحكم على صحة الحديث. وهو متفق عليه بين العلماء. لأن مرجعه عقل وطريق العقل واحد. وأما تفصيل هذا الشرط فنجد أن العلماء قد اختلفوا في حكم الحديث المرسل كما سيأتي التفصيل في موقعه. لأن الحديث المرسل وإن كان منقطعاً ظاهراً وهو متصل اتصالاً معنوياً من جهة⁽⁴⁾، بناء على ما اشترط فيه لقبوله من التزام الراوي بالرواية عن الثقة وغير ذلك. وهو محل الخلاف بين العلماء.

2. عدل الراوي: باعث وضع العلماء علم الإسناد تمييز الخبر الصادق عن كاذبه. وهو لا يتحقق إلا بكون الراوي متصفاً بوصف العدالة. وهذا الشرط مشتمل على كثير من الأحوال، منها: كذب الراوي على الرسول عليه الصلاة والسلام وكذبه العادي في

ونحن سنرى عملياً سبب ترك الحنفية الاحتجاج بظاهر الحديث في المبحث الثاني وسنتكلم عن هذا القول أيضاً إن شاء الله.

(1) التهانوي، قواعد في علوم الحديث، (ص 20).

(2) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج2/90).

(3) هذا التعريف المشتمل على خمسة شروط لحديث صحيح مذكور في كل كتاب تقريباً من علوم الحديث تقريباً.

(4) ولذلك يقال عن مرسل الصحابي إنه كالم متصل مع وجود الانقطاع الظاهر فيه إذا ثبت أنه أخذ من مثله من الصحابة. ابن التركماني، المنتخب في

علوم الحديث، (ص 56).

حياته، وبدعته وغير ذلك من المعروف المذكور في كتب علوم الحديث. وفي معظم الأحوال اتفاق بين العلماء مع أنهم يختلفون أحيانا في جرح الراوي وتعديله لهذه الأحوال. لأن الأمر ظني واجتهادي. وكتب الجرح والتعديل أكبر الدليل على قولنا هذا. لأن الرواة في هذه الكتب على ثلاثة أقسام: قسم يتفق على تعديله، وقسم يتفق على جرحه، وقسم يختلف في تعديله وجرحه. لأنهم قد يختلفون في أحوال الرواة حسب اطلاعهم على أحوالهم أو حسب تشددهم أو تسامحهم فيه.⁽¹⁾ ولو كان الأمر في الجرح والتعديل متفق عليه عندهم لما اختلفوا في أقوالهم في الرواة.

3. ضبط الراوي: والضبط قسمان: ضبط الصدر وضبط الكتاب، والمقصود هو الأول عند الإطلاق. وأما تعريفه فهو كون الراوي في إتيان قلب وحفظ بحيث يضبط أي يحفظ ويثبت في صدره ما سمعه بما يستحضره متى شاء.⁽²⁾ وهذا الشرط أيضا متفق عليه بين العلماء اعتباره إجمالاً لما هو صفة لازمة للراوي في الأخبار، إذ إنه وإن كان عادلاً قد يكون مخطئاً في خبره لضعفه في الحفظ، فلا بد من وجوده في شروط الرواة، وبالتالي اختلف العلماء في تفصيله وإن اتفقوا على اعتباره في الشروط كما ذهب أبو حنيفة مثلاً إلى أن يشترط للراوي أن يحفظ مسموعه من وقت سماعه والفهم إلى وقت أدائه.⁽³⁾ لأن الأمر يرجع إلى اجتهاد مجتهد واعتبار معتبر كما يجري ذلك في الشروط السابقة.⁽⁴⁾

4. عدم الشذوذ: وهو شرط منطقي أيضا. لأن الشاذ بمعنى المخالفة للمجموع في شيء. وهذه المخالفة قاذحة في شيء من حيث الصحة نوعاً ما. لأنه مشعر بما فيه مشكلة. ولكنهم اختلفوا في تفصيله. لأنهم قد عرفوه بتعريفات مختلفة. أشهرها هو ما روى الثقة مخالفاً لرواية من أوجه منه، سواء أكانت هذه المخالفة لجماعة الثقات أو لثقة واحد وأوثق منه، فالمدار فيه مخالفة الأضعف لمن هو أقوى منه.⁽⁵⁾ إذن نجد في تفصيل شرط الشاذ خلافاً بين العلماء، فالأول خلافهم في حده. والثاني إثبات "الراجح" و"الأرجح" في الرواة حتى تعد مخالفته لمن لأرجح شاذاً.⁽⁶⁾ وهو أمر اجتهادي كما تقدم وكما سيأتي أثره في المسألة التي سنتناولها في المبحث الثاني إن شاء الله.

5. عدم العلة: العلة لغة هي المرض⁽⁷⁾ وهو من "أعلَّ يعلُّ" من الرباعي كقولهم "لا أعلك الله" وأما وجه تسمية الحديث بهذا كأن الحديث المعمل أو المعتل هو ما أصابه مرض من الأمراض المعنوية القاذحة فيه.⁽⁸⁾ فلا بد من سلامة الحديث من مثل هذه الأشياء القاذحة في صحة الحديث كما اتفق العلماء على هذا الوجه لما هو مما يستلزم العقل من عدم وجوده في الأخبار. وأما تعيين العلة في الأحاديث فهذا أيضا أمر اجتهادي قد يختلف اعتبارها من مجتهد إلى مجتهد آخر كما يختلف الأمر بين الفقهاء والمحدثين لاختلاف مسلكتهم ومنهجهم ومقصدتهم من الحديث. وهذا ما نصه كثير من العلماء، من عباراتهم: "وزاد أصحاب الحديث

(1) انظر في كتاب الأجوبة الفاضلة للكنوي، في الجواب الرابع عن دفع التعارض في أقوال المحدثين، (ص 160).

(2) ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر، (ص 58).

(3) السرخسي، الأصول، (ج 1/379).

(4) الجصاص، الفصول في الأصول، (ج 3/113).

(5) طاهر الجزائري الدمشقي، توجيه النظر إلى أصول الأثر، (ج 1/512).

(6) قال الكوثري في كتابه إحقاق الحق: "إن أبا حنيفة درس موارد الشرع حتى اجتمع عنده أصول، فيعرض خبر الآحاد على تلك الأصول، فإذا خالفها يعدها شاذاً خارجاً عن نظائره في الشرع، فيضاعف النظر ليحكم حكمه في الخبر." انظر في محمد زاهد الكوثري، إحقاق الحق بإبطال الباطل في مغيب الخلق، المكتبة الأزهرية للتراث، (ص 41).

(7) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (ج 5/1773).

(8) السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، (ج 1/251).

أي لصحة الحديث ألا يكون شاذاً ولا معللاً. وفي هذين الشرطين نظرٌ على مقتضى مذهب الفقهاء، فإن كثيراً من العلل التي يعلّل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء.⁽¹⁾

وقد ظهر مما تقدم أن هذه الاصطلاحات كلها ظنية⁽²⁾، وإن استندت إلى العقل واتفق على اعتبارها من حيث المجموع. فلا مشاحة في الاصطلاحات. أما تفصيلها وتطبيقها في المسائل الفرعية فالعبرة فيها باجتهاد المجتهد البتة.

ثانياً: الحديث المرسل

في الحقيقة أن هذا العنوان ينبغي ذكره تحت العنوان الأول لتعلقه بصحة الحديث وضعفه من حيث السند للحديث. وهو من هذه الحيثية من باب عطف الخاص على العام. ولنا أفردناه لأهميته في تأثيره على اختلاف الفقهاء والمحدثين. فذهب جمهور المحدثين إلى أن الحديث المرسل ضعيف للانقطاع في سنده في حين الجمهور من الفقهاء قد ذهبوا إلى حجية المرسل في استنباط الأحكام.⁽³⁾ واختلافهم في اعتبار المرسل ليس ببسير لكثرة وجوده في الروايات.⁽⁴⁾ فهو يؤدي إلى اختلافهم في كثير من المسائل الفرعية المستندة إلى الأحاديث المرسلة.

والقول المعتمد في المذهب الحنفي في الحديث المرسل أنهم يقبلون مراسيل الصحابة والتابعين⁽⁵⁾ في أول ثلاثة قرون مع الأقوال الأخرى المنقولة عن فقهاء المذهب.⁽⁶⁾ وهو من أهم الخلاف بينهم وبين أهل الحديث في التعامل مع الأحاديث النبوية في استنباط الأحكام.

ثالثاً: أصولهم في الاستدلال بالخبر الواحد

خبر الواحد في الاصطلاح هو ما لم يصل إلى درجة التواتر أي ما لم يجمع شروطه.⁽⁷⁾ ولذلك يُبحث عن رجاله ويُنظر في صحته وضعفه هل هو صالح للاحتجاج به أم لا من حيث الثبوت. لأنه يفيد الظن مطلقاً كما تقدم. ومن حيث الدلالة كذلك، لأنه وإن كان رجاله من الثقات فمن الممكن أن يخطئوا في الفهم أو الحكم على ما رووه أو غير ذلك من العوارض الخارجية غير ما يتعلق بأحوال الرجال والسند. وركز نظر المحدثون غالباً على جانب السند أي ثبوت الحديث بينما الفقهاء نظروا في دلالته أيضاً باحثين عما سميناه العوارض الخارجية إضافة إلى جانب الثبوت معاً.⁽⁸⁾

(1) ابن دقيق العيد (ت 702)، الاقتراح في فن الاصطلاح، (ص 7).

(2) ومن الجدير بالإشارة إلى أن المقصود من الظن أن يكون قابلاً للاجتهاد والرأي مع وجوب العمل به وهو المعنى الاصطلاحي وأما المعنى اللغوي فهو أوسع منه، فتأمل.

(3) محمد عوامة، أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة والفقهاء، (ص 28).

(4) الكوثري، فقه أهل العراق وحديثهم، المكتبة الأزهرية للتراث، ص 32. حيث داء نصح: "لا شك أن إغفال الأخذ بالمرسل -ولاسيما مرسل كبار التابعين- ترك لشطر السنة."

(5) أبو بكر الجصاص، الفصول في الأصول، (ج3/145).

(6) انظر في تفصيل المسألة في الكتابين القيمين: 1. منهج الحنفية في نقد الحديث بين النظرية والتطبيقية لدكتور كيلاني محمد خليفة، (ص 123)؛ 2. الدراسات على منهج الحنفية لعبد المجيد التركماني، (ص 374).

(7) ابن حجر، نزاهة النظر، (ص 51).

(8) محمد زاهد الكوثري، المقالات، دار السلام، ط 4، 2015، ص 55. حيث قال الإمام الكوثري فيها: "الواقع أن المحدثين يقتصرزون في الغالب على نقد الحديث من جهة السند فلا يعنون بالاضطراب في متن الحديث قدر عنايتهم باضطراب السند، والنقد في المتن الذي يسميه أصحاب غولد زيهير نقداً داخلياً يقوم به أهل الفقه والاستنباط، والفريقان تقاسما وجوه نقد الحديث."

ولما كان الفقهاء قد نظروا في الحديث من جانبين ثبوتاً ودلالة للاحتجاج به في الأحكام الشرعية فمن المتوقع منهم أن يشترطوا شروطاً زائدة على ما اشترطه المحدثون لقبول خبر الواحد في استنباط الأحكام. ونحن سنشير هنا إلى هذه الشروط حتى نقيس طريق الفقهاء على طريق المحدثين في الاعتبار به دليلاً على الأحكام، فيظهر الفرق بين طريق الحنفية من الفقهاء والبخاري ومسلم من المحدثين في التعامل مع الأحاديث.⁽¹⁾

لقد تقدم تعريف الحديث الصحيح في المطلب الأول، وعليه إذا اجتمع في خبر الواحد هذه الشروط يعتبر صحيحاً عند العلماء بشكل عام، إذ إنهم قالوا بعدم العلة لصحة الحديث، ولكنهم اختلفوا في هذه العلة هل هي قاذحة أو غير قاذحة. واشترطوا عدم الشذوذ فيه، ولكن اختلفت أقوالهم في معناه، وجزموا باشتراط الاتصال في الأخبار لصحتها مع اختلاف اعتباراتهم في درجاته. ألا ترى أن البخاري مثلاً قد اشترط في قبول أخبار العنونة شرط اللقاء والوصول مع أن مسلماً قد اقتصر على المعاصرة وإمكان اللقاء فقط.⁽²⁾ وإذا كان الأمر كذلك في مجرد القول بصحة الحديث وضعفه في سنده، لأنه متعلق غالباً بثبوت الحديث عند طريق المحدثين، فتصور كيف يكون الأمر في الاستدلال به، إذ هو متعلق بسنده ومنتها أي بثبوت الحديث ودلالته معاً.

ومن ثمة، فإن الفقهاء وضعوا شروطاً زائدة على شروط المحدثين للعمل بخبر الواحد. اشترط مالك مثلاً ألا يعارض الحديث عمل أهل المدينة كما اشترط الشافعي بعض الشروط كقبول مراسيل بعض كبار التابعين فقط كابن المسيب⁽³⁾ في قبول الحديث المرسل. ونحن سنذكر هنا على ما اشترطه الحنفية من الشروط للعمل بخبر الواحد مع ذكر بعض شروطهم المهمة له:

وجمع هذه الشروط الزائدة على الشروط المذكورة لخبر الواحد⁽⁴⁾ الجصاص في كتابه الفصول في الأصول نقلاً عن عيسى ابن أبيان حيث ذكر أن خبر الواحد يُرد لمعارضته للسنة الثابتة إياه متواتراً أو مشهوراً، أو لتعلق القرآن بخلافه فيما لا يحتمل المعاني، أو يكون من عموم البلوى، فيأتي خبر خاص لا تعرفه العامة، أو يكون شاذاً قد رواه الناس، وعملوا بخلافه.⁽⁵⁾ وزاد عليه نفسه أن يكون مخالفاً لموجبات أحكام العقول.⁽⁶⁾ وزيد على ما تقدم من الشوط كون الراوي فقيهاً أو عدم تركه عمل بما رواه وغير ذلك⁽⁷⁾ مما لا يكون على إطلاقه عند الباحث، بل يكون سبباً للتجريح عن تعارض الأدلة.

المطلب الثاني: فيما يرجع إلى طبيعة النصوص الشرعية

من خصائص الشريعة الإسلامية التدرج في تشريع الأحكام وبه قد استقرت مقاصد الشارع في نفوس الناس وظهر فيما كمن فيها من الفطرة. وهو في رحمة من الله تعالى على العباد. وهذا يقتضي وجود النسخ فيها. فوجد التعارض ظاهراً في النصوص الشرعية كما بذل المجتهد طاقته باستقراغ الوسع لإزالته لعدم وجوده حقيقة فيها. وهذا أدى إلى اختلاف العلماء في اجتهاداتهم في تعيين النسخ في النصوص وإزالة التعارض بينها كما أشرنا إليه من قبل.

(1) ولا شك أن البخاري فقيه ومحدث في نفسه، ولكن جانب حديثه أقوى من جانب فقهه وطريقه في استنباط الأحكام أيضاً كطريق أهل الحديث وليس أهل الفقه أو ما يسمى أهل الرأي.

(2) التهانوي، قواعد في علوم الحديث، (ص 20-21).

(3) محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، (ص 476).

(4) إذ إن هذه الشروط المذكورة لها شبه الاتفاق بين العلماء لما هو يرجع اعتبار كل واحد في الأصل إلى العقل السليم وإن اختلف في صورته. وصرح بذلك الجصاص بعد ذكره هذه الشروط الزائدة بقوله: "ولا بد من اعتبار عدالة الناقل، وضبط ما يتحملة وإتقانه، لما يؤديه." (ص 138).

(5) الجصاص، الفصول في الأصول، (ج3/113).

(6) الجصاص، الفصول، (ص 121).

(7) مهمل زاهد الكوثري، النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة، (ص 241).

ومن الأمثلة على ذلك مسألة الوضوء لمن مس الذكر. وقد ورد حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها، أحدهما ينص على نقض الوضوء به والثاني عدم الانتقاض به. وروي الحديث الدالّ على عدم النقض به عن طلق بن علي رضي الله عنه من الصحابة بقوله عليه الصلاة والسلام عند جوابه على سؤاله فيه "وهل هو إلا بضعة منه.⁽¹⁾" وروي الحديث الدالّ على النقض به عن بُسرة بنت صفوان حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من مس ذكره فليتوضأ."⁽²⁾

وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى نقض الوضوء بمس الذكر بكف اليد بدون حائل عملاً بحديث بسرة، بينما الحنفية وسفيان الثوري ومن تابعهم فيه ذهبوا إلى عدم النقض به عملاً بحديث الطلق.⁽³⁾ ولما وجد العلماء من الفقهاء والمحدثين هذين الحديثين المتعارضين سلكوا مسالك لإزالة التعارض فيهما. وذهب البعض إلى نسخ أحدهما لتأخره عن ثانيه بعد تعذر الجمع فيهما بوجه صحيح، كما ذهب الآخر إلى الترجيح فيهما لعدم العلم بالتأخر. ورجع المرجح أحدهما إلى الترجيحات المعتمدة عند أصوله. وقيل ما قيل فيه بناء على وجود النصين المتعارضين في المسألة. وذلك قد يرجع إلى طبيعة النصوص أي منهج الشارع من تدرج الأحكام أو خطأ لأحد الرواة أو غير ذلك. ولكن الأمر المتيقن فيها عدم اتهام أحد فيها من المجتهدين ما داموا من أهله بترك السنة النبوية. فلا يتصور ذلك لأحد من المسلمين فضلاً عن العلماء من المجتهدين.

وقد تكلمنا عن مناهج العلماء في إزالة التعارض الظاهري بين النصوص. ومن هذه المناهج الترجيح بين المتعارضين. ولكنه على ماذا؟ فذكر الأصوليون من الفقهاء والمجتهدون الترجيحات التي اعتبرها المجتهد في إزالة التعارض، وجمع الأمدي مائة وعشر ترجيحاً تحت أربعة عناوين مما يعود إلى المتن، أو السند، أو المدلول، أو أمر في الخارج.⁽⁴⁾ واعتبر البعض ما لا يعتبر غيره ترجيحاً أو ما ينعكس. لأن الأمر ظني واجتهادي، فلا لوم على أحد في ترجيحاته، أو تحامل عليه لأجل اجتهاده فيه بعدما ثبت كونه مجتهداً عند العلماء مع احتمال الخطأ فيه. بل المسألة تدور بين القول الأحسن والحسن، لأنه كله ظنيات، وإلا قد نص عليها الشارع بأمر قطعي.

ومن خصائص الأحكام الشرعية أيضاً أنها صالحة لكل زمان كما قلنا سابقاً. ولذلك يقصد الشارع الفراغ والمجال للاجتهاد في الأحكام بما لا ينص عليها نصاً قطعياً برحمته لعباده، بل كأنه يحيل حكم بعض المسائل إلى فهم من تفقه في الدين بعد أن ينص على المسائل العامة القطعية الثابتة في كل زمان. وبه يظهر التوسع في الأحكام موافقاً لمقصد الشارع. وكيف؟ وهو قد علم ما كان وما سيكون مع وعده المحافظة له بنص القرآن. فنبين أن هذه الفراغات في الأحكام أي عدم التنصيص على بعضها من مقاصد الشارع. لأجل ذلك شجع أهله على الاجتهاد والرأي في الأحكام قياساً على ما نص عليه منها كما أثبتته حديث معاذ رضي الله عنه.⁽⁵⁾

(1) أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث، رقم الحديث 182. وقال الألباني إنه صحيح، (ج1/71).

(2) أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث، رقم الحديث 181. وقال الألباني إنه صحيح، (ج1/72).

(3) محمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، (ج1/116).

(4) علي بن محمد الأمدي أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، (ج4/250).

(5) حديث معاذ هو ما أخرجه أبو داود في سننه في باب الاجتهاد بالرأي في القضاء حيث جاء نصه: "لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال «كيف تقضى إذا عرض لك قضاء». قال أقضي بكتاب الله. قال «فإن لم تجد في كتاب الله». قال فيسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. قال «فإن لم تجد في سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا في كتاب الله». قال أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صدره وقال «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله.»

والأمثلة عليه كثيرة. منها: الروايات في ألفاظ التحية في الصلاة. وجاء بأربعة أشكال ورجح العلماء واحدا منها بتزجيج موافق لمنهجهم، ومنهم من رجح لأقرب ألفاظه إلى القرآن، ومنهم من رجح لراو رواه وغير ذلك. لأنه تعظيم لله تعالى، فلا يستبعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمها الناس بهذه الأشكال الأربعة. فنجد أن الشارع نفسه يقصد هذا التوسع بمنع السؤال مثلا في كل المسائل كما نبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على من سأل عن الحج "هل كل عام مرة يا رسول الله؟" بجوابه: "لو قلت نعم لوجبت وما استطعتم"، ثم قال: "ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم."⁽¹⁾ وبإجازته لأمرين متعارضين أيضا، كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة بصلاة العصر بقوله: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة."⁽²⁾ وصلى بعضهم قبل الوصول إليها والآخر لم يصل. وكلا التصرفين بناء على فهمهم من الحديث. وعندما وصل الأمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعنف ولم يخطئ أحدا منهم، بل وافق على فعلهم المتعارضين لإرادة التوسع لهم في فروع الأحكام.

وقد تبين مما تقدم أن الخلاف أحيانا قد ينشأ عن طبيعة النصوص موافقا لمقصد الشارع رحمة لعباده، كما اختلف الصحابة في كثير من الأشياء مع اتفاقهم على الأصول في الدين، ولم يطعن بعضهم في بعض.

المطلب الثالث: فيما يرجع إلى طبيعة المجتهد في المسألة

أشرنا سابقا إلى فروق بين أهل الحديث وأهل الرأي. ومما يؤثر على هذا الخلاف بين العلماء طبيعتهم وما عاشوا فيه من بلادهم ونشأوا فيه من مجالس العلم التي تبعمهم وغير ذلك من العوامل التي أثرت على إنشاء طبيعتهم. لأن الإنسان يتأثر بما عاش فيه وما نشأ فيه بلا شك فضلا عن طبيعته الأصلية التي وجدت في فطرته. فنجد بعض العلماء مثلا متشددين في حكمه على تضعيف الأحاديث كما رأينا في كتاب الموضوعات لابن القيم الجوزي بينما يتساهل غيره في الحكم عليه،⁽³⁾ أو نجد البعض حريصا جدا في تسمية الحديث الصحيح باشتراط زائدة على ما اشترط له الجمهور كما أسبقناه في الفرق بين ما اشترط به البخاري في كتابه ومسلم أو غيره من المحدثين. وهذا كله يرجع إلى طبيعة المجتهد. فلا لوم لأحد منهم ما داموا من المجتهدين واجتهادهم في محله.

ومن المثال في هذا الصدد عن أبي حنيفة أنه كان حريصا على رواية ألفاظ الحديث كما تحملها من راوي هذا الحديث. وشرطه هذا أدى إلى قلة رواياته وعدم شهرتها في الروايات بين المحدثين خلافا لغيره من الأئمة كما سبقت الإشارة إليه⁽⁴⁾، بينما البخاري لم يكن كذلك فيما لم يرو عنه مثل هذا الشرط، واهتم بجمع الأحاديث ورواياتها، فاشتهر بين المحدثين حتى وصل الأمر إلى كونه إماما في الحديث عندهم. ولا شك أنه بناء على ما وجد في طبيعتهم من الحرص على شيء أو عدم الحرص عليه التي أثرت على تعاملهم مع الأحكام الشرعية.

ويمكن أن يقال أيضا في صدد تأثير البلد الذي عيش فيه عليهم إن أبا حنيفة مثلا قد نشأ في بيئة الفقه كما عاش البخاري ومسلم في بيئة الرواية للحديث. فإن الكوفة التي نشأ الإمام أبو حنيفة فيها من مركز الفقه في ذلك الوقت. لأن كثيرا من الفقهاء من

(1) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، شرح مشكل الآثار، (ج4/109).

(2) البخاري، صحيح الصحيح، رقم الحديث 4119.

(3) اللكنوي، الأجوبة الفاضلة، (ص 161).

(4) محمد عبد الرشيد النعماني، مكانة أبي حنيفة في الحديث، (ص 127). ونقل المصنف فيه قول ابن حجر حيث قال: "...وقد أعتذر عن الإمام بأنه

كان يرى أنه لا يحدث إلا بما حفظ منذ سمعه إلى أن أداه، فلماذا قلت الرواية عنه."

الصحابة⁽¹⁾ كابن مسعود وعلي وسعد بن أبي وقاص وأبي موسى الأشعري وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين قد اجتمعوا فيها ودرسوا القرآن والفقه. وتصل سلسلة أبي حنيفة في العلم والفقه إلى هؤلاء الصحابة عن طريق شيخه حماد بن أبي سليمان وإبراهيم النخعي وعقمة بن قيس الذي قال عنه ابن مسعود: "لا أعلم شيئاً إلا وعقمة يعلمه."⁽²⁾ وهذا كله من الأسباب المؤثرة على اختلافهم في تعاملهم مع الشريعة في غير الضروريات الدينية.

المبحث الثاني: حقيقة الركعتين صلاة قبل المغرب

جُعِلَ في الإسلام بعض الأوقات مكروهة لبعض العبادات كالصوم في أيام التشريق والصلاة في الأوقات المكروهة لبعض الحكمة بلا شك. وأما ركعتان قبل المغرب فاختلف فيها هل هما تدخلان في هذه الأوقات المكروهة تنزيهاً كان أو تحريماً أم لا. وعلى هذا، فإنه سيذكر أولاً الأحاديث الواردة في هذا الباب مما اتفق عليه الشياخ البخاري ومسلم وأقوال العلماء في حكم هذه الأحاديث مجملاً وفي المطلب التالي سيبحث عن رأي البخاري ومسلم رحمهما الله بدلالة أقوالهم أو توجيهات شراحهم أو غيره من الطرق وبعده سيذكر الأدلة التي عضدت قولهم كما سيبحث في المطلب التالي قول الحنفية وأدلتهم. وأخيراً سيناقد هذه الأقوال والأدلة فيما يظهر لنا والراجح في المسألة إن شاء الله وبالله التوفيق.

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في هذا الباب وموقف العلماء من دلالتها

الفرع الأول: ما أخرجه الشياخان في هذا الباب

1. عَبْدُ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ. "كِرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً".
مَرْتَدٌ بِنَ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ فَقُلْتُ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ؟ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ! فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ.⁽³⁾
2. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُلْفَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الْأَيْدِي عَلَى صَلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا.⁽⁴⁾

الفرع الثاني: موقف العلماء من هذه الأحاديث

اختلف في حكمهما قبل صلاة المغرب على المذاهب:

(1) وذكر أن من توطن الكوفة من الصحابة قد بلغ عددهم إلى ألف وخمسمائة. الكوثري، فقه أهل عراق وحديثهم، (ص 42).
(2) جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، ج4، الملاحق في باب منزلة الكوفة في علوم الاجتهاد.
(3) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب الصلاة قبل المغرب، ح: 1183-1184.
(4) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، ح: 836.

المذهب الأول: استحَبَّ جماعة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم في ذلك من العلماء الركعتين قبل المغرب نحو: عبد الرحمن بن عوف وأبي بن الكعب⁽¹⁾ وغيرهما من الصحابة والحسن البصري وابن سيرين وإسحاق من التابعين وهو قول الشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ والظاهرية⁽⁴⁾. المذهب الثاني: لم يستحبَّ جماعة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم من العلماء فيه مع قولهم بالإباحة نحو: الخلفاء الأربع⁽⁵⁾ وغيرهم من الصحابة. وهو بناء على عدم النقل عنهم في نهيهما مع عدم إقامتهما هاتين الركعتين. وهو قول مشهور في الشافعية في أحد قوليهما كما تقدم وكما نقله ابن قدامة في المغني عن أحمد بن حنبل أيضاً⁽⁶⁾.

المذهب الثالث: كره هاتين الركعتين قبل صلاة المغرب وهو قول عامة الحنفية⁽⁷⁾ والأظهر عند المالكية⁽⁸⁾ وذهب إليه بعض الصحابة والتابعين نحو: ابن مسعود وسيدنا علي وحذيفة وعمار⁽⁹⁾ رضي الله عنهم وقول إبراهيم النخعي حيث قال إنها بدعة⁽¹⁰⁾.

(1) ذكر البيهقي في سننه الكبرى " وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أُسَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْخُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زَرِّ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّيَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، الْبَيْهَقِيُّ، السنن الكبرى، (ج2/76).

(2) وفي مذهب الشافعية قولان في هذه المسألة وما ذكرناه أشهرها وإليك بعض أقولهم: قال النووي في شرح المسلم " وفي المسألة وجهان لأصحابنا أشهرهما: لا يُسْتَحَبُّ، وَأَصَحُّهُمَا عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، يُسْتَحَبُّ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ. "، وفي روضة الطالبين (ج1/327). " وفي استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان وبالاستحباب قال أبو إسحق الطوسي وأبو زكريا السكري. قلت الصحيح استحبابهما. "، وفي فتح العزيز بشرح الوجيز للغزالي (ج4/218) " ركعتين قبل المغرب وجهان لأصحابنا منهم من قال باستحبابهما وان لم يكونا من الرواتب المؤكدة. "

(3) وفي مذهب الحنابلة روايتان عن أحمد بن حنبل وهما الإباحة والاستحباب. ومن قولهم: وجاء في حاشية روض المربع شرح ذات المستنقع (ج2/218) " وتباح ركعتان بعد أذان المغرب. " أي فلا يكرهان ولا يستحبان، وعنه: يسن فعلهما للخبر الصحيح. وهو أصح الروايتين وقال ابن القيم: فعل هاتين الركعتين مستحب، مندوب إليه، لقوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا ركعتين قبل المغرب، صلوا ركعتين قبل المغرب» ثم قال في الثالثة: لمن شاء، خشية أن يتخذها الناس سنة، وليست بسنة راتبة كسائر السنن الرواتب.

(4) ابن حزم، المحلى، (ج3/52).

(5) المحلى ج3، ص 55، وروي أن بعض الصحابة بما فيهم الخلفاء الأربع لم يصلوا هذه الصلاة مع عدم النقل عنهم في النهي عنها ولذلك وضعت قول هؤلاء الناس فيمن لم يستحبها مع استحبابها والله أعلم بالصواب. وجاء قول ابن حزم في الموضع المذكور " وَذَكَرُوا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ لَمْ يَكُونُوا يَصَلُّونَهَا وَهَذَا لَا شَيْءَ، أَوَّلَ ذَلِكَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَدْرِكْ أَحَدًا مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُ، وَلَا وُلِدَ إِلَّا بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ بِبَيْنَيْنِ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَتْ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نَهَوْا عَنْهَا، وَلَا أَنَّهُمْ كَرِهُواهَا. "

(6) ابن قدامة، المغني، (ج2/96). ونصه: " وَاخْتَلَفَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، مِنْهَا رَكَعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ بَعْدَ الْأَذَانِ؛ فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، أَنَّهُمَا جَائِزَتَانِ وَلَيْسَتْا سُنَّةً. "

(7) السرخسي، المبسوط، (ج1/286). وبعض علماء المذهب الحنفي خالف هذا القول قائلين باستحبابهما كما سيأتي التفصيل في المطلب الثالث.

(8) ابن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، (ج1/196). وهذا الحكم ليس محل الاتفاق عند المالكية بل هو قول أظهر رواه ابن قاسم عن الإمام مالك وهذا ما نص عليه في مواهب الجليل للحطاب: " قال ابن رشد في كتاب الجامع من البيان لا خلاف بين أهل العلم في أن الصلاة قد حلت بغروب الشمس إلا أن صلاة المغرب قد وجبت بغروب الشمس فلا ينبغي لأحد أن يصلي نافلة قبل صلاة المغرب لأن تعجيل صلاة المغرب في أول وقتها أفضل عند من رأى وقت الاختيار لها يتسع إلى مغيب الشفق وهو ظاهر قول مالك في موطنه وقد قيل: إنه ليس لها إلا وقت واحد فلا يجوز أن تؤخر عنه إلا لعذر واختلف فيمن كان في المسجد منتظراً للصلاة هل له أن يتنفل فيما بين الأذان والإقامة فقيل: له ذلك على ما حكاه مالك في هذه الرواية عن بعض من أدرك وقيل: ليس له ذلك وهو مذهب مالك على ما رواه ابن القاسم عنه في هذه الرواية وما ذهب إليه مالك من كراهة ذلك أظهر. " مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، (ج2/62)..

وأما جوازها بلا كراهة فجاء نص الباجي في المنتقي: " وأما قبل المغرب فقد روي عن أنس: كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قال: كان يرانا نصليهما فلا يأمرنا ولا ينهانا، وهذا يدل على جواز ذلك غير أنه لما كان المستحب من صلاة المغرب تقديمها في أول وقتها قدم ذلك على التنفل قبلها، ولو تنفلت ذلك الوقت لم يكن به بأس. " الباجي، المنتقي، (ج1/410).

(9) بدر الدين العيني، عمدة القاري، (ج11/437).

(10) شبر أحمد العثماني، فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم، (ج4/277).

المطلب الثاني: قول الشيخين في المسألة

الفرع الأول: وجه دلالة الأحاديث الواردة في الباب عند البخاري ومسلم

ومن المعلوم أن مسلم رحمه الله لم يضع الأبواب في كتابه، بل وضع هذه التراجم من شرح كتابه ولاسيما النووي رحمه الله. ومن ثم فمن الجدير بالانتباه أن ما سنذكره هنا من تراجم مسلم في المسائل المبحوث عنها إنما هو اجتهاد الشراح أو استخراجهم من الاستقراء بتتبع الأحاديث الواردة في الباب. فجاءت ترجمة باب مسلم رحمه الله "باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب" وهو وإن كان من وضع الشراح يفهم ذلك أو استباحته على الأقل بالسهولة مما أخرجه في هذا الباب من الأحاديث حيث أخرج فيه الرويتين كما سبق أن ذكرنا.

أما البخاري فهو لما كانت تراجمه من وضعه كما قال العلماء من أن فقه البخاري في تراجمه، يُفهم من ترجمته في هذا الباب أنه يجيز هاتين الركعتين على الأقل كما أثبتته بترجمته: "الصلاة قبل المغرب" أو يستحب كما يفهم من ظاهر ما أخرجه في الباب حيث أخرج الرويتين كأن أولهما يدل على استباحته أو استحبابه والثاني على حجته على من استدل بالروايات الدالة على عدم إقامة الصحابة هاتين الركعتين كما أشار إليه الشراح.⁽¹⁾ منها ما قاله الشراح الحنفي العيني: "فيه دلالة على استحباب الركعتين قبل المغرب لمن كان متأهبا بشروط الصلاة لئلا يؤخر المغرب."⁽²⁾

الفرع الثاني: الأدلة التي تقوي رأي الشيخين.

سنذكر هنا الأدلة التي تقوي رأي الشيخين بتتبع كتبهما وكتب شراحهما تحت عنوانين:

1. الأدلة النقلية التي تقوي رأي الشيخين:

الدليل الأول: ما أخرجه ابن حبان في صحيحه: "أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبي حدثني أبي حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة أن عبد الله المرزبي حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ثم قال: "صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة: "من شاء" خاف أن يحسبها الناس سنة."⁽³⁾.

وجه الدلالة: أنه لما نظرنا فيما أخرجه الشياخ في هذا الباب من الأحاديث فلا نجد دليلاً ظاهراً في رواياتهما أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى هاتين الركعتين، بل يوهم ما أخرجه الإمام مسلم عدم إقامة النبي صلى الله عليه وسلم بهما فضلاً عن مواظبته عليهما. وهذه الرواية تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى هاتين الركعتين.

الاعتراض: ورد عليه أن الحديث يحتمل أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى صلاة فاتته في العصر أو غيره كما فعله من قبل. وقيل إنه قد يُرد أن السياق واضح الدلالة بما فيه الأمر بهما بعد بيان إقامة النبي لهما.⁽⁴⁾ وقال ابن الهمام: "ما زاده ابن جبان على ما في الصحيحين من أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاًهما لا يُعارض ما أرسله النَّحَعِيُّ من أنه - صلى الله عليه وسلم لم يُصلهما لِحَوَازِ كَوْنِ ما صَلاَهُ قِضَاءً عن شيءٍ فاتته وهو الثابت."⁽⁵⁾

(1) ابن حجر، فتح الباري، (ج4/414)

(2) العيني، عمدة القاري، (ج11/440).

(3) ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ح 1588، وصححه المحقق المحدث شعيب الأرنؤوط وقال: "إن إسناده صحيح على شرط مسلم، (ج4/457).

(4) العثماني، فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم، (ج4/278).

(5) ابن الهمام، فتح القدير، (ج1/446).

الدليل الثاني: من الروايات التي يقوي ظاهرها ما أخرجه الشياخ ومن غيرها أيضاً من أئمة الحديث: "عن عبد الله بن مَعْقَلِ الْمُرْزَبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ ثَلَاثًا لِمَنْ شَاءَ."⁽¹⁾

وجه الدلالة: أن المقصود من الأذنين أذان وإقامة من باب التغليب.⁽²⁾ فالحديث يجيز التطوع بين الأذان والإقامة ويزيل توهم المتوهم بأن الأذان يمنع عن صلاة غير صلاة أذن لها.⁽³⁾ وسيأتي التفصيل في الاستدلال بهذا الحديث بين المذهبين عند مناقشة أدلة الحنفية إن شاء الله.

الدليل الثالث: أن إقامة جماعة من الصحابة والتابعين هاتين الركعتين نحو أبي بن كعب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبو الدرداء وأبي موسى⁽⁴⁾ والحسن البصري وابن سيرين وغيرهم وقال عبد الرحمن ابن أبي ليلى: "أدركت أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام يصلونها."⁽⁵⁾ ويدل عليه أيضاً قول الراوي: "إذا أذن المؤذن بيترون السواري فيصلون" أي يتسارعون ويتخذون سترتها بها ممن يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى.⁽⁶⁾ وقوله: "فما يمنعك الآن قال: الشغل" أي لو لم يشغلنا الشغل عن إقامتهما لأقمناهما.

وجه الدلالة: أن هاتين الركعتين لم تؤمرا فقط في الحديث، بل تلقى الناس وعمل بمقتضاه فهو دال على ثبوتها.
الاعتراض: رد عليه بأن كثيراً من الصحابة والتابعين رُووا عنهم عدم إقامتهما هاتين الركعتين كما سيأتي التفصيل عند الحديث عن أدلة الحنفية.

2. الأدلة الأخرى التي تقوي روايات الشيخين:

الدليل: أن أقل موجب الأمر هو الاستحباب: قال معظم من استحب هاتين الركعتين معترضاً على من منعهما إن أقل موجب الأمر الاستحباب. فلا يجوز الأمر بما لا يستحب فلا وجه له، بل مطلق الأمر عن القرائن يدل على الوجوب كما ذهب إليه جمهرة من الأصوليين ويصير بالقرائن إلى الاستحباب والمكروه ليس من موجب الأمر باتفاق الأصوليين.⁽⁷⁾
لم أطلع على أي جواب في كتب الحنفية عن هذا الاعتراض. ولعله بناء على أنه شيء مسلم بين الأصوليين حيث لم يرد إنكار الحنفيين أيضاً عليه، بل تمركز إنكار الحنفية في غير صحة الأحاديث التي أخرجه الشياخ البخاري ومسلم وغير دلالة الأمر فيها كما سيأتي في أدلتهم.

المطلب الثالث: رأي الحنفية وأدلتهم فيه:

سنحاول أن نبين قول الحنفية في هذا الباب بتتبع كتبهم الفقهية المعتمدة في المذهب إشارة إلى الاختلافات في هذه الأقوال وبعده سنذكر أدلتهم التي استدلوها بها مع نظرهم فيما ورد فيه من أحاديث الشيخين في هذا الباب.

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، ب باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، ح: 624؛ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به، باب بين كل أذنين صلاة، ح: 838.

(2) قال الزركشي في البرهان: "التغليب: وحقيقته إعطاء الشيء حكم غيره وقيل ترجيح أحد المغلوبين على الآخر أو إطلاق لفظه عليهما إجراء للمختلفين مجرى المتفقين وهو أنواع"

(3) ابن حجر، فتح الباري، (ج4/65).

(4) ابن حجر، فتح الباري، (ج4/68).

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج3/175).

(6) القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (ج2/14).

(7) العثماني، فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم، (ج4/277).

الفرع الأول: تعامل الحنفية مع أحاديث الصحيحين في هذا الباب حسب أقوالهم:

أولاً سنحاول أن نبين قول الحنفية في هذا الباب ذكراً لنصوصهم من كتبهم المعتمدة حتى يتبين القول المعتمد في المذهب أولاً وسنذكر ثانياً -إذا وجدت- الأقوال الأخرى غير المعتمدة للفتيا، لأنه قد توجد في المذهب في مسألة ما أقوال متعددة وإن كان أحدها أصح أو المفتى به.

أخرج محمد بن الحسن الشيباني في الآثار عن أبي حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، به. وقال الشيباني: «وبه نأخذ، إذا غابت الشمس فلا صلاة على جنازة ولا غيرها قبل صلاة المغرب. وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه». جاء في كتاب اللباب في شرح الكتاب للقدوري أنهما مكروهة في المذهب وعلق حكم المنع على تعجيل المغرب.⁽¹⁾ ولم يبين نوع الكراهة هنا، ومثله جاء في البدائع أيضاً.⁽²⁾

وتعرض السرخسي في كتابه المبسوط لحكم هاتين الركعتين في مواضع وبين عذر الإمام محمد لعدم ذكر المسألة في كتابه الأصل مع بيان حكمهما كراهة دون بيان نوعها أيضاً.⁽³⁾

جاء في البناية شرح الهداية: "وتأخير المغرب مكروه فيكره ما يكون سبباً للتأخير."⁽⁴⁾ وقوله في العمدة كما تقدم نصه فيما مضى يوافق على رأيه هنا، إلا أنه لا ينكر استحبابه وإن كان لمن يتأهب بشروط الصلاة دون تأخيره. ويفهم من كلامه أنه يعلل الكراهة في المذهب بتأخير المغرب، ومن ثمة فإنهما تجوز لمن لم يؤخر المغرب بما هو متأهب له ويصلي خفيفة دون الكراهة، بل استحباباً.⁽⁵⁾

وقال ابن عابدين بعد بيان كراهتهما في المذهب وسببها: "وقوله إلا يسيراً أفاد أنه ما دون صلاة ركعتين بقدر جلسة وقدما أن الزائد عليه مكروه تنزيهاً ما لم تشترك النجوم وأفاد في الفتح وأقره في الحلية والبحر أن صلاة ركعتين إذا تجوز فيها لا تزيد على اليسير فيباح فعلهما."⁽⁶⁾

ويمكن أن توجه سؤالا هنا إلى المذهب الحنفي بأنه لما كان الأصل الإباحة والجواز فيهما كما دلت عليه أحاديث الباب بأدنى الدلالة فكيف عدل عن هذا الأصل إلى الكراهة في المذهب الحنفي حينئذ. وأجابه التهانوي بقوله: "فحاصل الجواب أن التنفل قبل المغرب مباح في نفسه وإنما قلنا بكرهته نظراً إلى العوارض فالكراهة عارضة."⁽⁷⁾ وهذه العارضة تعجيل المغرب عندهم كما تقدم.

والناظر ما تقدم ذكره من أقوال فقهاء المذهب يظهر له أن في المذهب الحنفي قولين في المسألة:

الأول: وهو المعتمد على ما ظهر مما تقدم أن صلاة ركعتين قبل المغرب مكروهة.

والثاني: مباحة لمن يتأهب له بأدائهما خفيفة.

أما ما نقل من الإمام أبي حنيفة في المسألة فلا نجد شيئاً في ذلك بكتب ظاهر الرواية للمذهب، بل الرواية الوحيدة موجودة عنه في كتاب الآثار عن طريق محمد الشيباني رحمهما الله كما تقدم. لأجل ذلك شك بعض علماء المذهب الحنفي في صحة القول

(1) عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، (ص 29). حيث قال: "وتأخيرها لصلاة ركعتين مكروهة في مذهب الحنفية"

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج1/297).

(3) السرخسي، المبسوط، السرخسي، (ج1/281). حيث جاء نصه: "لم ينكر في هذا الكتاب وقتاً آخر وهو بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب والتطوع فيه مكروه أيضاً. قلنا: نعم، ولكن هذا النهي ليس لمعنى في الوقت، بل لما فيه من تأخير المغرب"

(4) العيني، البناية شرح الهداية، (ج2/71).

(5) العيني، عمدة القاري، (ج11/440).

(6) ابن عابدين، رد المحتار، (ج1/376).

(7) التهانوي، إعلاء السنن، (ج2/552).

بالكراهة عن الإمام⁽¹⁾ وإن كان معظمهم على خلاف هذا الشك كما يفهم من عدم تعرضهم لذلك حتى من قال بإباحتها. وهذا القول إما بناء على استخراج مستقل لصاحبه، أو بناء على تأويل قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله بتقييد حالة معينة دون الإطلاق. بعد أن ظهرت أقوال الحنفية من الكراهة والإباحة بقي نوع الكراهة فيهما عند من قال بها. إذ إن الحنفية قسموا المكروه إلى مكروه تنزيهاً ومكروه تحريماً كما يُعلم. وفي الحقيقة لم يشر كثير من علماء المذهب إلى نوع الكراهة هنا بشكل واضح إلا أن البعض كابن عابدين بين أن المكروه تنزيهي ويُفهم من أقوال بعضهم هذا بما يرون تعجيل صلاة المغرب مستحباً وما يمنع منه بالطبعي يكره تنزيهاً بلا شك كما يرى من قال بلزوم هذا التعجيل أن نوع المكروه هنا تحريمي.

وظهر أيضاً أن الأمر في حديث البخاري يمكن حمله على النذب لقوله "من يشاء" وقال بعض الحنفي أن النذب أيضاً قد نُفي بأقوال الصحابة وعدم عملهم بهما كما سيأتي. ولكن هذا النفي هل يكفي لحكم الكراهة فيهما؟ وليس بكافٍ البتة بل يستلزم دليلاً مستقلاً له كما صرح به ابن نجيم بقوله: "وهو يقتضي نفي المنذوبية، أما ثبوت الكراهة فلا إلا أن يدل دليل آخر وما ذكر من استلزام تأخير المغرب فقد قدمنا عن كتاب الفنية استثناء القليل والركعتان لا تزيد على القليل إذ تجوز فيهما."⁽²⁾ كما جاء مثله في فتح القدير لابن الهمام⁽³⁾ وذكر بعده حديث البخاري في هذا الباب الذي يدل على جوازهما عنده بعد نفي استحبابهما لما ذكرنا.

عُلم مما تقدم أيضاً بطلان من قال إن الحنفية كلهم أجمعين تركوا الاحتجاج بما أخرجه البخاري ومسلم بحيث اختلف العلماء في دلالة الأحاديث على استحباب الحكم أو استحبابه بناء على أن موجب الأمر حقيقة إما مشترك بين الوجوب والنذب والإباحة والتهديد أو الوجوب فقط مع جواز العدول عن الأصل للقرائن وهو "لمن يشاء" هنا.⁽⁴⁾

الفرع الثاني: الأدلة التي تقوي رأي الحنفية في المسألة:

سُتذكر الأدلة التي استدلت بها الحنفية من نواحي يمكن أن نرجعها إلى أصليين: الأول هو الروايات التي استدلت وعمل بها الحنفية والثاني هو الأدلة الأخرى سواء أكانت من باب تأويلهم الأحاديث المخرجة عند الشياخين أو ما يتصل بما جاء في أصولهم من تعامل الأحاديث النبوية أو غير ذلك.

1. الروايات التي استدلت بها الحنفية في ترك الاحتجاج بما أخرجه الشياخ:

الدليل الأول: محمد الشيباني صاحب لأبي حنيفة قال أخبرنا أبو حنيفة حدثنا حماد بن أبي سليمان أنه سأل إبراهيم النخعي عن الصلاة قبل المغرب قال: فنهانا عنها وقال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكونوا يصلونها"⁽⁵⁾

وجه الدلالة: لو كانت الركعتان ثابتة لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من الأعلام أقاموهما.

(1) جاء نص أشرف علي التهانوي: "إن كراهة الركعتين قبل المغرب إن صح القول بها عن الإمام فهي محمولة..." انظروا: إعلاء السنن (ج2/553).

(2) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج1/266)

(3) ابن الهمام، فتح القدير، (ج1/338).

(4) اختلف الأصوليون في موجب الأمر مع اتفاقهم أن صيغة الأمر ليست بحقيقة في جميع الوجوه إلا في أمور أربعة: الوجوب، والنذب، والإباحة، والتهديد. واختلفوا فيها هل هو مخصوص بالوجوب حقيقة كما هو أصل وضعه أو المشترك بينه وبين النذب أو الإباحة أو لا يُدرى أنها حقيقة في الوجوب أو النذب فقط أو فيهما معاً ولذلك يتوقف دون القرائن. وهذه صورة المسألة الطويلة بالاختصار. انظر: كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري، (ج1/163).

ونهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، لجلال الدين عبد الرحيم الحسن الإثنوي، (ج1/332).

(5) محمد الشيباني، كتاب الآثار، (ج1/201). وزيلعي قال: قلت: ورجاله ثقات مع إرساله.

الاعتراض: قال ابن حزم في المحلى: "وهذا لا شيء، أول ذلك أنه مُنْقَطِع؛ لأن إبراهيم لم يُدرك أحداً ممن ذكّرناه، ولا وُلِدَ إلا بعد قتل عُثْمَانَ بْنِ مِينَانَ، ثم لو صحَّ لما كانت فيه حُجَّةٌ؛ لأنه ليس فيه أنهم رضي الله عنهم نَهَوْا عنهما، ولا أنهم كَرِهُواهُمَا⁽¹⁾".
الجواب عنه: في الحقيقة فلا وجه لتوجيه ابن حزم وانتقاده بإرسال هذه الرواية. لأن توجيهات العلماء في التعامل مع المراسيل مختلفة حسب أصولهم كما ذكرنا في المبحث الأول. فالمرسل مقبول محتج به عند الحنفية. أما اعتراضه في قوله "ولو صح... فربما في مكانه من جهة لعدم دلالة الرواية بظاهاها على كراهيتهما بما لم يقمهما رسول الله عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين كما قال به الحنفية من حكمهما كما هو ليس في مكانه من جهة أنه يدل بظاهاها أيضاً على استنباط أحد كبار التابعين فلا يتصور أنه قال به بلا حجة ولا دليل.

الدليل الثاني: "حدثنا ابنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي شَعِيبٍ عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ سَأَلَ ابْنَ عَمْرٍو عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَصَلِيهِمَا. وَرَخَّصَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ⁽²⁾". وسكت عنه أبو داود.

الاعتراض الأول: ضعف هذه الرواية الألباني وقال النووي عنها: "إسناده حسن في الخلاصة كما في تخريج الهداية⁽³⁾". وقال ابن حزم: "وهذا لا شيء، أول ذلك أنه لا يصح؛ لأنه عن أبي شعيبٍ أو شعيبٍ، ولا نَدْرِي من هو⁽⁴⁾". واعتراض أيضاً أن الرواية وإن ثبتت تدل على النفي وأحاديث الباب على الإثبات فالإثبات مقدم على النفي⁽⁵⁾.
الجواب عنه: رد على اعتراض ابن حزم علماء مذهب الحنفية، بأن أبا شعيب من روى عنه وكيع وابن أبي غنية وذكروا أيضاً توثيقات العلماء عنه، منها: قال أبو زرعة: "لا بأس به" وذكره ابن حبان في الثقات وغير ذلك⁽⁶⁾. ويكفي تحسين الحديث للنووي أيضاً لخروج أبي شعيب عن الجهالة.

وقال ابن الهمام من محققي المذهب الحنفي في صدد شرح هذا الحديث مع إشارة مهمة إلى حقيقة مسلمة بقوله: "لو كان حسناً كما ادّعاه بعضهم ترجّح على ذلك الصحيح بهذا، فإنَّ وصفَ الحسن والصحيح والضعيف إنما هو باعتبار السند ظناً، أمّا في الواقع فيجوز غلط الصحيح وصحة الضعيف. وعن هذا جاز في الحسن أن يرتفع إلى الصحة إذا كثرت طرقه، والضعيف يصير حجةً بذلك لأن تعدده قرينة على ثبوته في نفس الأمر فلم لا يجوز في الصحيح السند أن يضعف بالقرينة الدالة على ضعفه في نفس الأمر، والحسن أن يرتفع إلى الصحة بقرينة أخرى كما قلنا من عمل أكابر الصحابة على وفق ما قلناه وتزكهم لمقتضى ذلك الحديث، وكذا أكثر السلف، ومنهم مالك نجم الحديث⁽⁷⁾".

ومما عضد هذه الرواية ما قاله سعيد ابن المسيب حيث قال: "ما رأيت فقيها يصلّيها إلا سعد ابن أبي وقاص⁽⁸⁾". وما روي عن إبراهيم النخعي كما تقدم أنها بدعة لما يؤدي أداؤها إلى تأخير المغرب. وكلتا الروايتين من الإمامين الجليلين من كبار

(1) ابن حزم، المحلى، (ج3، ص 54).

(2) سنن أبي داود، باب الركعتين قبل المغرب، رقم الحديث: 1286.

(3) الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، (ج2/140).

(4) ابن حزم، المحلى، (ج3/56).

(5) الزيلعي، نصب الراية، (ج2/140).

(6) العيني، عمدة القاري، (ج11/437).

(7) ابن الهمام، فتح القدير، (ج1/446).

(8) بدر الدين العيني، عمدة القاري، (ج11/437).

التابعين يدل على عدم العمل بهما من قبل الصحابة والتابعين كما أيده حديث ابن عمر رضي الله عنهما وما صرح به ابن العربي المالكي حيث قال: "اختلف فيها الصحابة ولم يفعلها أحد بعدهم." كما نقله عنه معظم الشراح.

الاعتراض الثاني: وأعترض على دلالة رواية ابن عمر بأن هاتين الركعتين في روايته يحتمل أن تكونا مما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر وقبل غروب الشمس كما حمل الحنفية حديث المعلم الذي أخرجه ابن حبان فيما صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما فاته في العصر. فقصد ابن عمر أنه لم ير من أقام هاتين الركعتين.⁽¹⁾ وقيل أيضاً إن ابن عمر بنى نفيهما على عدم مشاهدته لا على شيء مما جاء من النبي صلى الله عليه وسلم.⁽²⁾

الدليل الثاني: عن حيان بن عبيد الله عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "بين كل أذانين صلاة إلا المغرب."⁽³⁾

وجه الدلالة: في الحديث الذي استدل به من قال بركعتين قبل صلاة المغرب زيادة ثقة ب "إلا المغرب." وهذا يؤيد قولنا بعدم الركعتين قبل المغرب لما استنتي نصاً.

الاعتراض: ورد البيهقي على زيادة "إلا المغرب" أو "ما خلا المغرب" في رواية حيان بن عبد الله واتهمه بالوهم والخطأ لما لم يرو رواة الحديث هذه الزيادة غيره مع ثبوت إقامة ابن بريدة أيضاً هاتين الركعتين، ووافقه ابن حجر في هذا وقال: "وأما رواية حيان فشاذة."⁽⁴⁾ وعلل ابن حجر حكمه دون أن يتعرض لجرحه أو تعديله في الفتح بأن حيان وإن كان صدوقاً أو ثقة عند بعض المحدثين خالف هنا الحفاظ ممن رووا عن ابن البريدة من أصحابه كما قال الدارقطني إنه خالفه الحسين المعلم وسعيد الجريزي وكههمس بن حسن من أصحاب ابن البريدة وكلهم ثقات وحيان بن عبيد الله ليس بقوي.⁽⁵⁾

الجواب: ذكر ابن الترمذاني قول البيهقي في هذا الباب وتعقبه بقوله: "باب من جعل المغرب ركعتين) ذكر فيه حديثاً من رواية ابن بريدة عن ابن مغفل ثم قال (ورواه حيان بن عبيد الله وأخطأ في سنده واتي بزيادة لم يتابع عليها) ثم ذكر (عنه عن ابن بريدة قال عليه السلام ان عند كل اذانين ركعتين ما خلا المغرب)" ثم قال: "فهذه زيادة من ثقة فيحمل على ان لابن بريدة فيه سند من سمعه من ابن مغفل بغير تلك الزيادة وسمعه من ابيه بالزيادة."⁽⁶⁾

ونقل ابن الجوزي عن الفلاس في موضوعاته⁽⁷⁾ أن الحيان كذاب وهو وهم كما أشار إليه السيوطي في اللآلي بأن من كذبه الفلاس ليس حيان بن عبيد الله -بالتصغير- وهو حيان بن عبد الله -بالتكبير- راوي الحديث.⁽⁸⁾

وبالاختصار أن حيان بن عبيد الله ممن اختلف فيه وبعضهم وثقه بأنه ثقة أو صدوق أو لا بأس به وبعضهم جرحه بأنه ليس بقوي أم من تكلموا عنه وغير ذلك.⁽⁹⁾ وادعى بعض علماء الحنفية أن الحديث حسن محتج به وذكر السيوطي في التعقبات أن

(1) شيخ شبر أحمد العثماني، فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم، (ج4/279).

(2) الكشمري، فيض الباري شرح صحيح البخاري، (ج2/230).

(3) رواه البزار في مسنده رقم الحديث 7436. قال ابن خزيمة والبيهقي: هذا خطأ من حيان بن عبيد الله في السند والزيادة، وأورده ابن الجوزي في

الموضوعات كما سيأتي، جامع الأحاديث للسيوطي، (ج11/148).

(4) ابن حجر، فتح الباري، (ج4/67).

(5) الدارقطني، سنن الدارقطني، (ج1/265).

(6) ابن الترمذاني، الجوهر النقي، (ج2/474).

(7) ابن الجوزي، الموضوعات، (ج3/150).

(8) السيوطي، اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعية، (ج2/13).

(9) ابن حجر، لسان الميزان، (ج2/270).

الحيان وهم عنده مع احتمال عدم الوهم، إذ فإن بريدة يمكن أن يسمع من عبد الله ابن المغفل وحينئذ يكون مرسل الصحابي وهو مقبول بالاتفاق، والزيادة "في المغرب" لا تنافي أصل الحديث عنده. (1)

الاعتراض الثاني: مما يضعف الاستدلال بالحديث أن بريدة راوي الحديث كان يصلي هاتين الركعتين (2) ومن ثمة فإن كانت الزيادة المذكورة عنه محفوظة فلا تخالف ما رواه البريدة. وعمل الراوي بخلاف ما رواه قدح عند الحنفية أيضاً كما أسلفنا المبحث الأول في شروط العمل بخبر الواحد.

الجواب: وقالوا إن هذا الشرط ليس بمطلق، بل هو مقيد بعدم التأويل فيمكن هنا أن بريدة صلاهما قبل روايته والله أعلم. (3) ولا أستبعد أيضاً أن الاستثناء من باب الإدراج حيث أدرج الراوي من نفسه على سبيل الحكم عليهما لما ظهر به من عدم العمل للسلف بهما. (4)

2. الأدلة الأخرى التي استدلت بها الحنفية:

الدليل الأول-النسخ: قال بعض علماء الحنفية والمالكية أنهما كانتا في أول الإسلام ونُسخ الحكم فيهما بعد أن نذب إلى المبادرة إلى صلاة المغرب في أول وقتها (5) وقال ابن شاهينة إن حديث البخاري منسوخ بحديث ابن بريدة عن أبيه الذي تقدم ذكره. (6) بعد أن ذكر العيني في شرحه البناء على الهداية الرواية الدالة على عمل الصحابة بهاتين الركعتين مع اطلاع النبي عليه الصلاة والسلام على حالهم عند عملهم بهما قال: "حمل ذلك على أن أول الأمر قبل النهي، أو قبل أن يعلم ذلك رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهم" وقال: "كان ذلك في أول الإسلام ليعرف خروج الوقت المنهي عنه ثم أمروا بتعجيل المغرب. (7)"

الاعتراض: رد على دعوى النسخ فيهما بأوجه: الأول أن دعوى النسخ لا دليل عليها والثاني أن روايات المثبتة مقدمة على النفي والثالث أن عدم عمل بعض الصحابة والتابعين لا يدل على عدم وجودهما أي نسخهما لإمكان منع شغلهم عن إقامتهما كما دل عليه حديث الباب (8) والرابع أن المصير إلى النسخ عند احتمال الجمع والتأليف أو التأويل وعدم علمنا بالتاريخ مردود أيضاً. (9)

الدليل الثاني-تعجيل صلاة المغرب: كثير من الحنفية علل هذه الكراهة المروية من أئمتهم بما ورد من النصوص في تعجيل أداء صلاة المغرب. فإن أداءها يؤدي إلى تأخير صلاة المغرب عن أول وقتها.

(1) التهانوي، إعلاء السنن، (ج2/577).

(2) ابن حجر، فتح الباري، (ج4/67).

(3) التهانوي، إعلاء السنن، (ج2/558).

(4) بعد أن كتبت ذلك وجدت قول الكشميري الحنفي في فيض الباري حيث قال: "ولعل الحديث كان بدون الاستثناء، إلا أن الراوي لما لم يشاهد بهما العمل ألحق به الاستثناء من قبل نفسه." فيض الباري شرح صحيح البخاري، (ج2/229).

(5) ابن حجر، فتح الباري، (ج4/67).

(6) بدر الدين العيني، عمدة القاري، (ج11/437).

(7) العيني، البناء، (ج2/72).

(8) ابن حجر، فتح الباري، (ج4/67-68).

(9) النووي، شرح النووي على مسلم، (ج6/124).

قال ابن عابدين: "أو يحمل ذلك على أنه كان قبل الأمر بتعجيل المغرب وتمامه في شرعي المنية وغيرهما.(1)" وقال التهانوي: "وجه قولهم بالكراهة أن الأحاديث في هذا الباب متعارضة." وذكر ثلاثة أحاديث دالة على تأكيد تعجيل صلاة المغرب. منها: قوله عليه الصلاة والسلام: (لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجم.(2)(3))

وقد أخرج الحديث أحمد وأبو داود وابن ماجه وقال الزيلعي في نصب الراية إن الحديث قد ذكره الحاكم في المستدرک وقال إنه صحيح على شرط مسلم. وذكر أيضا حديث "لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْمَغْرِبَ وَأَخَّرُوا الْعِشَاءَ" وقال إنه غريب.(4) **الاعتراض:** ورد على أن هذا التعليل خيال فاسد مخالف للسنة لما أن زمنهما لا يكون إلا قليلا ويسيرا فلا يتأخر بهما المغرب عن أول وقته.(5) والنظام في عصرنا هذا يؤيده أيضا. إذ يُنتظر للفرض بما يسع لأدائهما.

الدليل الثالث - عدم عمل السلف بهما: يدل على ضعفهما في الثبوت: ويعضده نفس ما أخرج مسلم عن أنس بن مالك من روايات الباب بأن هذه الصلاة لو كانت دائمة ومعروفة لما حسب الحسان القادم الغريب أنها قد صُلِّيت لكثرة من يصلِيهما.(6) نجد بعض النصوص في الكتب الحنفية فيما يقتضي عندهم ترك العمل بحديث مرفوع مهما صح من حيث السند وهو اتفاق الناس على ترك العمل به. وقبل أن نناقش هذا الدليل يمكن أن نذكر بعض نصوصهم في كتبهم المعتمدة.

ذكر ابن عابدين فيهما النقل عن ابن العربي المالكي في اختلاف الصحابة في ذلك وترك الناس العمل بهاتين الركعتين بعضهم، وقال: لأنه إذا اتفق الناس على ترك العمل بالحديث المرفوع لا يجوز العمل به لأنه دليل ضعفه على ما عرف في موضعه ولو كان ذلك مشتهرا بين الصحابة لما خفي على ابن عمر.(7) وجاء مثله في تبين الحقائق للمحدث الفقيه الزيلعي(8). ويستلزم ذلك هنا ترك العمل بالحديث عندهم لما هو متروك عملا عند السلف وإن سُلِّمت صحته.

الاعتراض: وقيل إنه روي أيضا عن كثير من الصحابة والتابعين بإقامتهما كما تقدم في الأقوال ولعل من لم يقمهما منعه الشغل أيضا كما في الحديث المذكور.

ونقل الدهلوي من المحدثين الرد على هذا التعليل في كتابه الإنصاف، بأنهم إذا لم يجدوا الحكم في كتاب الله رجعوا إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبحثوا عن هذا الحكم فيه دون أن يتأثروا بأن الحديث شائعا ومستقيضا عند العلماء من الفقهاء أو غيرهم أو خاصا ببلد من البلدان أو عمل بعض الناس به من الصحابة والتابعين وترك بعضهم أو جمهورهم. ولما وجدوا الحديث في باب من أبواب الفقه فلم يتبعوا فيه أثرا من الآثار أو أحدا من المجتهدين.(9)

(1) ابن عابدين، رد المحتار، (ج1/376).. وللحديث انظر أيضا إلى كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، رقم الحديث: 19434.

(2) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في وقت المغرب، ح 418. قال الألباني إنه صحيح، (ج1/161).

(3) التهانوي، إعلاء السنن، (ج2/551-552).

(4) الزيلعي، نصب الراية الأحاديث الهداية، (ج1/246).

(5) النووي، شرح النووي على مسلم، (ج6/124).

(6) شيخ شبر أحمد العثماني، فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم، (ج4/276).

(7) ابن عابدين، رد المحتار، (ج1/376).

(8) الزيلعي، تبين الحقائق، (ج1/87).

(9) الدهلوي، لإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، (ص 50).

وهذا نقل جيد لإثبات الفرق بين منهج أهل الحديث ومنهج الفقهاء . إذ لما كان الفقهاء قد وجدوا التعارض بين بعض الآثار فقد سلخوا مسلك إزالة هذا التعارض لعدم إمكانية التعارض الحقيقي بين النصوص الشرعية واعتبروا كثيراً من الاعتبارات فيه كما ذكره في كتبهم الأصولية. لأن هذا عندهم من باب إظهار علة في الحديث أو احتمال النسخ فيه. فهذا مما أثر على صحة الحديث.⁽¹⁾ وقد ظهر مما تقدم أن صلب الخلاف في المسألة يرجع إلى خلافهم في منهجهم في التعامل مع الأحاديث النبوية عليه أكمل التحايا.

المطلب الرابع: النظر في أدلة الطرفين والترجيح في المسألة

سنسعى في هذا المطلب إلى أن نذكر أولاً ما تحصل عند الباحث مما سبق تفصيله من النصوص والنقول والأقوال والأدلة في حكم هاتين الركعتين قبل المغرب على نقط وسنناقش بعده أدلة القولين هذه بين قول الحنفية وما أخرجه الشياخ فيهما ومدى التعارض بين هذه الأقوال وسنعرض أخيراً لترجيح الباحث فيهما بعد تحليل هذه الأدلة فيما ظهر عنده من خلال دراسته لهذه الأقوال والأدلة.

يمكن أن ننتهي إلى النتائج الآتية:

1. ومن المنتبج للأحاديث والروايات من أعمال الصحابة والتابعين وأقوال الأئمة والمحدثين مما تقدم ذكره تبين له أن مثار الاختلاف سببه تعارض الأدلة فيهما. إذ فما أخرجه البخاري ومسلم لم يعترض عليه أحد من حيث الثبوت. وأما دلالاته على مراد المستخرج منه الحكم فبناء على تعارض الأدلة قد تعارضت الأقوال كذلك.
- فلا وجه لاعتراض من قال: إن تعارض الأدلة لا يتصور هنا لاختلاف قوتها فما أخرجه الشياخ من أقوى الأحاديث لأن دعوى القوة كما فصلنا في الفصل أولاً في الثبوت وليس في الدلالة وثانياً أن الصحة والقوة في الصحة حسب رأي المجتهد فلا تحكم فيه.
2. بعد تسليم الثبوت لما أخرجه الشياخ من الأحاديث نجد اختلاف الأئمة من حيث الدلالة. لأن الأدلة الواردة فيه لو نظرنا نظرة كاملة نرى أنها لا تقضيها إلى حكم وجوب بالاتفاق ولا إلى الاستحباب مباشرة كذلك لتعارضها. ألا ترى أن من استحبابها في أحد قوليه عنه لم يقمها إلا واحدة في حياته وهو أحمد بن حنبل ونقل النووي الجواز دون فوقه في المذهب وإن كان الصحيح في المذهب الاستحباب.
3. أما قول الحنفية بالكراهة فهو معارض تماماً لظاهر رواياتهما كما ترى، مع أن الحنفية لا ينكرون أيضاً ثبوت هذه الروايات. ولذلك نجد أنهم تمسكوا بالروايات الأخرى وأولوا أحاديث البخاري ومسلم. ويرد سؤال مقدر هنا: "هل يكفي لهم في قولهم بالكراهة ما تمسكوا به من الروايات؟" فيمكننا أن نناقش بعض أدلتهم القوية في النقاط الآتية.
4. قول النخعي بأنه بدعة وفي الحقيقة يمكن حمله على النهي عن المواظبة عليهما كما أول العلماء قول ابن عمر عن صلاة الضحى حيث قال إنها بدعة⁽²⁾ لما ورد فيه الشواهد الكثيرة من الأحاديث النبوية.⁽³⁾ وما المانع أن نطبق ما فعلناه في ذلك الباب من التأويل على هذا الباب؟
5. واستثناء "في المغرب" لحيان بن عبيد الله من أهم أدلة الحنفية دلالة على مرادهم. ولما نظرنا في أدلة الطرفين نجد أيضاً أن الصواب ما قاله البيهقي وابن حجر من توهم هذه الرواية وشذوذها وإن احتمل عدم وهم الراوي عقلاً.

(1) المصدر نفسه، (ص 36).

(2) البخاري، الصحيح، باب صلاة الضحى في السفر، ح 1175.

(3) شيخ شبر أحمد العثماني، فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم، ج4، ص 279، والتوجيه في مسألة قول ابن عمر عن الضحى (ج4/100).

6. وأما دعوى النسخ فلم يذكره معظم الحنفية لضعف احتمالها. لأننا لا نجد أي نقل في ذلك لا عن السلف ولا عن أئمة الحنفية.

7. وأما تعليلهم بتعجيل المغرب فقد ذكره معظم النافين من الحنفية وغيرهم. وفي الحقيقة أن هاتين الركعتين لا يأخذ أدأؤهما من الوقت إلا يسيراً خصوصاً لمن تأهب له كما أشار إليه بعض علماء الحنفية وفوق ذلك أجازهما بعضهم للمتأهب له وإن كانت الكراهة باقية لغير المتأهب له لما ورد في تعجيل المغرب من النصوص الشرعية عندهم.

8. من أقوى الأدلة التي تمسك بها الحنفية في رأيي أن كثيراً من الصحابة منهم الكبار والتابعين منهم من أجاز واستحب لم يقيموهما فضلاً عن المواظبة عليهما. وهو دليل قوي دعا غير الحنفية أيضاً كالمالكية إلى الاكتفاء بالجواز فقط دون الاستحباب كما رأيت في قولهم.

ورأيت أيضاً أن حكمهما بالكراهة لم يُنقل عن أئمة الحنفية إلا برواية وحيدة جاءت في غير ظاهر الرواية التي اعتمد المذهب عليه من الأقوال المعتمدة. وهذه الرواية تكفي بما روى أبو حنيفة عن إبراهيم النخعي من كبار التابعين. وكأنه يعلل قوله ببدعة بما لم يصلحها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلفاء الراشدين. ونحن ذكرنا من قبل احتمال قصده من القول بالبدعة، ولكن ظاهر قوله مع غير الاستحباب والاستباحة.

وإن قيل: ما حكم عمل الصحابة والتابعين وعدم العمل بهما إزاء الأحاديث المرفوعة الواضحة الدلالة على الاستحباب بأدنى دلالتها قلت: يكفي ادفع هذا الاعتراض اعتبار الإمام مالك عمل أهل المدينة وكم من حديث صحيح ترك الإمام العمل به بناء على هذا الاعتبار عنده والحق معه، لأنه كيف يتصور تركهم كلهم أجمعين في عمل ثبت ثبوتاً ودلالة من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نقل كثير عنهم في مراعاتهم لعمل يسير في مظنة الثبوت عنه عليه الصلاة والسلام.

9. أخيراً أن الصواب الذي مال إليه الباحث أن هذا العمل كان ثابتاً في بداية الأمر وصار متروكاً فيما بعد عند الناس من الصحابة والتابعين وإن واطب عليهما قليل منهم. وهو دليل قوي لنزول الحكم على الجواز من الاستحباب بعد أن ينزل له بقوله عليه الصلاة والسلام "لمن يشاء".

أما كراهتهما فليست بمطلق، بل مقيد بتأخير المغرب لما ورد في تعجيله كثير من النصوص أيضاً. وأما من تأهب لأدأؤهما عند وجود الوقت فهو محير في إقامتهما أم لا كما قرره محقق المذهب ابن الهمام وتابعه من بعده من كثير من محققي المذهب وكما أيده تعامل أحمد بن حنبل مع العمل به والله أعلم بالصواب.

النتائج والتوصيات:

وقد انتهى الباحث من بحثه هذا إلى النتائج التالية:

أولاً: أسباب الخلاف بين العلماء أهم سببها هو أصولهم ومناهجهم في التعامل مع الأحاديث في المسائل الفرعية. إذ إن معظم الأحاديث من أخبار الأحاد، فثبوتها ظني، وعلى هذا، فيجتهد المجتهد في مثل هذه الأحاديث من زاويتين: فالأول في حكمه على الأحاديث هل هي صالحة للاحتجاج من حيث الثبوت أم لا، والثاني هل دلالته على ظاهر معناه صحيحة أم لا. لأن يعين هاذين الأمرين يرجع إلى أصوله ومناهجه التي وضعها لأجل فهمها. وهو في غاية الطبيعة لما شجّع الشرع نفسه على هذه العملية المسماة بالاجتهاد كما جاء في حديث معاذ.

ثانياً: لا يتصور لعالم من علماء هذه الأمة فضلاً عممن وصل إلى درجة الاجتهاد منهم أو صار إماماً مجتهداً مطلقاً أن يثبت عنده حديث من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرده بصيرة دون سبب من أسباب الرد عنده كعلة موجودة فيه نحو وجود النسخ فيه أو مخالفته لصريح الكتاب، أو الثقة الثابتة، أو الإجماع، أو غير ذلك من أسباب العلل المذكورة في كتب أصولهم. ولو فعل ذلك أحد من الناس لسقط وصف العدالة عنده بلا شك فضلاً عن أن يقبل إماماً، بل يعتبر فاسقاً. وبريء من هذا التشنيع هؤلاء الأئمة وعكسه فراء بلا مرأ.

ثالثاً: ولما ثبت ذلك تبين أن أبا حنيفة أيضاً كان له أصول ومناهج خاص به لما هو مجتهد مطلق اتفاقاً. فلا لوم له لترجيحاته في أصوله، فهو يصيب أو يخطئ في اجتهاداته كالمجتهدين الآخرين، كما قال ابن عبد البر: كان من مذهب الأمام أبي حنيفة في أخبار الأحاد ألا يقبل منها ما خالف الأصول المجمع عليها، فأنكر عليه أصحاب الحديث فأفرطوا.⁽¹⁾

رابعاً: أحياناً قد يكون الحديث صحيحاً بالنسبة لما اشترطه المحدثين لصحة الحديث، ولكنه قد يضعف لبعض العوارض الخارجية كما طرأ عليه النسخ وغير ذلك. ونجد ذلك ما قاله الترمذي في كتابه العلل: "جميع ما في هذا الكتاب معمول به وقد أخذ به بعض العلماء ما خلا حديثين.⁽²⁾" ثم ذكر هاذين الحديثين وزاد على هذه الشارح ابن رجب الحنبلي بعضاً آخر مما لم يأخر به أحد من العلماء كالحديث الأمر بالاغتسال لمن غسل الميت أو حملة وغير ذلك لما وجد فيها علة قادحة فيها تمنع العمل بها. ونجد أيضاً مثله في كتاب الرسالة للشافعي حيث إنه رضي الله عنه عندما يسأل عن سؤال: "هل تجد حديثاً تبلغ به رسول الله رسلاً عن ثقة لم يقل أحداً من أهل الفقه به؟" يجيب: "نعم، أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر: أن رجلاً جاء إلى النبي، فقال: يا رسول الله! إن لي مالاً وعيلاً، وإن لأبي مالاً وعيلاً، وإنه يريد أن يأخذ مالي، فيطعمه عياله. فقال رسول الله: "أنت ومالك لأبيك." ثم قال: "أما نحن فلا نأخذ بهذا."⁽³⁾ ثم يشرح سبب عدم أخذه به.

خامساً: أصحية الكتب للبخاري ومسلم هي بالجملة وليست فرداً فرداً من الأحاديث، والعبرة بالحديث نفسه، فيمكن أن يوجد حديث غير في هذه الكتب مع أنه أصح مما فيها. فلا يتحكم على المجتهد بأخذ ما هو في هذه الكتب من الأحاديث تاركاً لسنده الذي هو أصح وأثبت عنده. وذلك لأن المحدثين أنفسهم يختلفون في أصح الأسانيد أيضاً، ولكل واحد منهم سند يراه أصح الأسانيد حسب اجتهاده.

سادساً: وأما مسألة الركعتين قبل المغرب كما ذكر نهاية المطالب على النقط أن الباحث يميل في المسألة إلى ما ذهب إليه بعض متأخري الحنفية من جواز هاتين الركعتين دون الكراهة لمن يتيسر له العمل بهما من حيث الوقت ومن يريد إقامتهما بحيث

(1) أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، (ص 169)

(2) ابن رجب الحنبلي، شرح علة الترمذي، (ص 17).

(3) الشافعي، الرسالة، (ص 467).

إنه ينتظر إقامة الصلاة مع استطاعته فيه الوضوء وهاتين الركعتين وإدراك تكبير الإحرام مع الإمام، من غير تحكم على الناس بإقامتهما لما هو أولا في قسم الجواز من العبادات وثانيا مختلف فيه بين الأئمة كما تقدم تفصيله.

سابعا: التوصيات: يمكن أن يبحث عن أقوال كل إمام من الأئمة الأربعة إزاء الأحاديث التي أخرجها البخاري أو مسلم سواء أكان منفردا أو متفقا عليها حتى يتيسر لنا المقايسة بين هذه الأقوال حسب موقفهم من روايات البخاري ومسلم التي هي أكبر الدرجة في أصح الكتب عند المحدثين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ابن أبي شيبة، أبو بكر. (1409هـ)، *المصنف في الأحاديث والآثار*، رياض: مكتبة الرشد.
- ابن أمير الحاج. (1996م)، *التقرير والتحريم في علم الأصول*، دار الفكر.
- ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. (2003م)، *شرح صحيح البخاري*، السعودية: مكتبة الرشد.
- ابن التركماني، علاء الدين علي بن عثمان المارديني. (2008م)، *المنتخب في علوم الحديث*، التحقيق: د. عواد الخلف، دار البشائر الإسلامية.
- *الجواهر النقي على سنن البيهقي*، دار الفكر.
- ابن الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي. (1996م)، *كتاب الموضوعات*، التحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان.
- ابن حبان، الدارمي. (1998م)، *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان*، التحقيق: شعيب الأرنؤود، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني. (2013م)، *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، التحقيق: شعيب الأرنؤود، ط1، 26م، بيروت: الرسالة العالمية.
- *نزهة النظر شرح نخبة الفكر*، تحقيق: نور الدين عتر، دار البصائر.
- - (1971م)، *لسان الميزان*، التحقيق: دائرة المعارف النظامية، ط2، 7م، بيروت: مؤسسة الأعلمي للطبوعات.
- ابن حزم. (1984م)، *المحلى بالآثار في شرح المحلى باختصار*، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، *مقدمة ابن الصلاح*، دمشق: مكتبة الفارابي.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. (1992م)، *رد المحتار على الدر المختار*، دار الفكر.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. (1968م)، *المغني*، 10م، مصر: مكتبة القاهرة.
- ابن القطلوبوغا، قاسم. (2008م)، *القول المبتكر على شرح نخبة الفكر*، دمشق: دار الفارابي.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ط2، دار الكتاب الإسلامي.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، *فتح القدير*، 10م، دار الفكر.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود*، بيروت: دار الكتاب العربي.
- أبو غدة، عبد الفتاح. (1997م)، *ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث*، دار البشائر الإسلامية.
- الإثنوي، جلال الدين عبد الرحيم الحسن. (1999م)، *نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول*، دارا الكتب العلمية.
- الأبهري، أثر الدين. (2003م)، *مغني الطلاب على إيساغوجي*، تحقيق محمود رمضان البوطي، دار الفكر.
- الآمدي، سيف الدين. (1404هـ)، *الإحكام في أصول الأحكام*، بيروت: دار الكتاب العربي.
- أمير بادشاه، محمد أمين، *تيسير التحرير*، دار الفكر.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث. (1332هـ)، *المنتقى شرح الموطأ*، مطبعة السعادة.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري*، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، *كشف الأسرار شرح أصول البيهقي*، دار الكتاب الإسلامي.

- البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز. (1993م)، *التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية*، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله. (1988م)، *مسند البزار*، مكتبة العلوم والحكم.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. (1344هـ)، *السنن الكبرى*، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف النظامية.
- التركماني، عبد المجيد. (2009م)، *الدراسات على منهج الحنفية*، مكتبة السعادة، أحسن أبهد كراتشي.
- التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي. (1943م)، *موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.
- التهانوي، ظفر أحمد عثمان. (2007م)، *قواعد في علوم الحديث*، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية.
- (2001م)، *إعلاء السنن*، ط1، 20م، دار الفكر.
- الجزائري، طاهر الدمشقي. (1995م)، *توجيه النظر إلى أصول الأثر*، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية.
- الجصاص، أبو بكر. (1994م)، *الفصول في الأصول*، 4م، وزارة الأوقاف الكويتية.
- الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي. (2003م)، *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*، دار عالم الكتب.
- خليفة، الدكتور كيلاني محمد. (2010م)، *منهج الحنفية في نقد الحديث بين النظرية والتطبيقية*، مصر: دار السلام.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار. (2004م)، *سنن الدارقطني*، التحقيق: شعيب الأرنؤود، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- الدهلوي، شاه ولي الله. (1404م)، *الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف*، عمان، دار النفائس.
- الرفاعي، عبد الكريم بن محمد، *فتح العزيز بشرح الوجيز*، دار الفكر.
- الريسوني، دكتور أحمد وجماعة من الأساتذة. (2014م)، *التجديد الأصولي*، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- الزركشي، بدر الدين. (2000م)، *البحر المحيط في أصول الفقه*، التحقيق: د. محمد محمد تامر، 4م، بيروت: دار الكتب العلمية.
- (1971م)، *البرهان في علوم القرآن*، دار إحياء الكتب العربية.
- الزيلعي، فخر الدين. (1997م)، *نصب الزاوية في تخريج أحاديث الهداية*، التحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان.
- (1313هـ)، *تبيين الحقائق*، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313.
- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، *فتح المغيث شرح ألفية الحديث*، ط1، 3م، بيروت: دار الكتب العلمية.
- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل. (2000م)، *المبسوط*، التحقيق: خليل محي الدين الميس، ط1، 31م، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- السندي، العلامة القاضي محمد أكرم النصروري، *إمعان النظر شرح نخبه الفكر*.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، *تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي*، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
- *اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة*، لبنان: دار الكتب العلمية.

- السوسوة، الدكتور عبد المجيد محمد إسماعيل. (1992م)، *منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي*، عمان: دار النفائس.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. (1997م)، *المواقفات*، التحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، 7م، دار ابن عفان.
- الشافعي، محمد بن إدريس. (1940م)، *الرسالة*، التحقيق: أحمد شاكر، مصر: مكتبة الحلبي.
- الشيباني، محمد بن حسن. (2006م)، *كتاب الآثار*، مصر: دار السلام.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة. (1987م)، *شرح مشكل الآثار*، التحقيق شعيب الأرنؤود، لمؤسسة الرسالة، بيروت.
- الطوفي، النجم الدين. (1987م)، *شرح مختصر الروضة*، التحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 3م، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- العثماني، شير أحمد. (2006م)، *فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم*، ط1، 6م، دمشق: دار القلم.
- العيني، بدر الدين. (2012م)، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، ط2، 20م، مصر: دار التوفيقية.
- (2000م)، *البنية شرح الهداية*، بيروت: دار الكتب العلمية.
- عوامة، محمد. (1997م)، *أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة والفقهاء*، ط4، بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- القاري، علي بن سلطان محمد الهروي، *شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر*، دار الأرقم بن أبي الأرقم.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي. (2000م)، *شرح تنقيح الفصول*، رسالة الماجستير ل ناصر بن علي بن ناصر الغامدي.
- القرطبي، أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري، *الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم*، بيروت: دار الكتب العلمية.
- (1980م)، *الكافي في فقه أهل المدينة المالكي*، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك. (1323هـ)، *إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري*، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.
- الكاساني، علاء الدين. (1982م)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط7م، بيروت: دار الكتاب العربي.
- الكشمري، محمد أنور شاه ابن معظم. (2004م)، *العرف الشذني شرح سنن الترمذي*، التحقيق: محمود أحمد الشاكر، ط1، 5م، بيروت: دار التراث العربي.
- (2005م)، *فيض الباري على صحيح البخاري*، التحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، ط1، 6م، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الكوثري، محمد زاهد. (2004م)، *النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة*، مصر: المكتبة الأزهرية للتراث.
- (1990م)، *تأنيب الخطيب*.
- (2005م)، *المقالات*، دار السلام، ط4.
- *إحقاق الحق بإبطال الباطل في مغيث الخلق*، مصر، المكتبة الأزهرية للتراث.
- *فقه أهل عراق وحديثهم*، مصر: المكتبة الأزهرية للتراث.

- اللكنوي، عبد الحي. (1997م)، *الأجوبة الفاضلة للأسئلة العاشرة*، التحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط4، مصر: دار السلام.
- الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي، *اللباب في شرح الكتاب*، بيروت: المكتبة العلمية.
- النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي. (1397هـ)، *حاشية روض المربع شرح ذات المستنقع*.
- النعماني، محمد عبد الرشيد. (1416هـ)، *مكانة أبي حنيفة في الحديث*، مكتبة المطبوعات الإسلامية.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (1392هـ)، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، دار إحياء التراث العربي.
- (1991م)، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، بيروت: المكتب الإسلامي.

The Holy Quran

- Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr. (1409 AH), compiled in hadiths and antiquities, Riyadh: Al-Rushd Library.
- The son of Amir al-Hajj. (1996 AD), Report and Editing in the Science of Fundamentals, Dar Al-Fikr.
- Ibn Battal, Abu al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik. (2003 AD), Explanation of Sahih Al-Bukhari, Saudi Arabia: Al-Rushd Library.
- Ibn Al-Turkmani, Aladdin Ali bin Othman Al-Mardini. (2008 AD), The Selected in Hadith Sciences, Investigation: Dr. Awad Al-Khalaf, Dar Al-Bashaer Islamic.
- Pure Essence on Sunan Al-Bayhaqi, Dar Al-Fikr.
- Ibn al-Jawzi, Abi al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali. (1996 AD), The Book of Subjects, Investigation: Abdul Rahman Muhammad Othman.
- Ibn Hibban, Al-Darmi. (1998 AD), Ihsan fi Taqreeb Sahih Ibn Hibban, Investigation: Shuaib Al-Arnaoud, Beirut: Al-Risala Foundation.
- Ibn Hajar, Shihab al-Din Ahmed bin Ali al-Asqalani. (2013 AD), Fath Al-Bari with the explanation of Sahih Al-Bukhari, investigation: Shuaib Al-Arnaoud, 1, 26, Beirut: Al-Risala Al-Alameya.
- The Excursion of Looking, Explanation of Nukhbat al-Fikr, achieved by: Nour al-Din Atr, Dar al-Baseer.
- (1971 AD), Lisan Al-Mizan, Investigation: The Regular Identity Department, 2nd Edition, 7, Beirut: Al-Alamy Publications Institution.
- Ibn Hazm. (1984 AD), Al-Muhalla Al-Athar fi Sharh Al-Makhalla in Brief, Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution.
- Ibn al-Salah, Othman bin Abd al-Rahman, Abu Amr, Taqi al-Din, Introduction to Ibn al-Salah, Damascus: Al-Farabi Library.
- Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz. (1992 AD), Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar, Dar Al-Fikr.
- Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad al-Maqdisi. (1968 AD), Al-Mughni, 10, Egypt: Cairo Library.
- Ibn al-Qatlubogha, Qasim. (2008 AD), The Innovative Saying on the Explanation of Elite Thought, Damascus: Dar Al-Farani.

- Ibn Njeim, Zain al-Din Ibn Ibrahim Ibn Muhammad, Al-Bahr Al-Ra'iq, Explanation of the Treasure of Minutes, 2nd Edition, Dar Al-Kitab Al-Islami.
- Ibn al-Hammam, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siwasi, Fath al-Qadir, 10, Dar al-Fikr.
- Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, Sunan Abi Dawood, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi.
- Abu Ghudda, Abdel-Fattah. (1997 AD), Three treatises on the science of hadith, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah.
- Ethnocentric, Jalal al-Din Abd al-Rahim al-Hassan. (1999 AD), The End of the Sol in Explanation of the Curriculum of Access to the Science of Origins, Dar Al-Kutub Al-Ilmia.
- Al-Abhari, Athar Al-Din. (2003 AD), Student singer Ali Isagogi, achieved by Mahmoud Ramadan Al-Bouti, Dar Al-Fikr.
- Al-Amidi, Seif Al-Din. (1404 A.H.), Al-Hakam fi Usul Al-Ahkam, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi.
- Amir Badshah, Muhammad Amin, Tayseer Al-Tahrir, Dar Al-Fikr.
- Al-Baji, Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub bin Warith. (1332 AH), Al-Muntaki Sharh Al-Muwatta, Al-Saada Press.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, Sahih Al-Bukhari, Beirut: Al-Resala Foundation.
- Al-Bukhari, Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Aladdin, Kashf Al-Asrar, Explanation of the Origins of Al-Bazdawi, Dar Al-Kitab Al-Islami.
- Al-Barzanji, Abdul Latif Abdullah Aziz. (1993 AD), Contradiction and Preference between Legal Evidence, 1st Edition, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Al-Bazzar, Abu Bakr Ahmed bin Amr bin Abdul Khaliq bin Khallad bin Obaid Allah. (1988 AD), Musnad Al-Bazzar, Library of Science and Governance.
- Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali. (1344 AH), Al-Sunan Al-Kubra, Hyderabad, Council of the Systematic Knowledge Department.
- Turkmani, Abdul Majeed. (2009 AD), Studies on the Hanafi Method, Library of Happiness, Ahsan Abed Karachi.
- Al-Thanawi, Muhammad bin Ali, son of the judge Muhammad Hamid bin Muhammad Saber Al-Farouqi Al-Hanafi. (1943 AD), Scout Encyclopedia of Art and Science Conventions, Beirut: Library of Lebanon Publishers.
- Al-Thanawy, Zafar Ahmed Othman. (2007 AD), Rules in the Science of Hadith, investigated by Abdel Fattah Abu Ghuddah, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah.
- (2001 AD), Ala' Al-Sunan, I, 20, Dar Al-Fikr.
- Al-Jazaery, Taher Al-Dimashqi. (1995 AD), Directing Attention to the Origins of Athar, Investigated by Abdel Fattah Abu Ghuddah, Aleppo: Islamic Publications Library.
- Al-Jassas, Abu Bakr. (1994AD), Al-Fusoul fi Al-Osoul, 4, Kuwaiti Ministry of Awqaf.

- Al-Hattab, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Tarabulsi. (2003 AD), Talents of the Galilee to explain the brief of Hebron, Dar Alam Al-Kutub.
- Khalifa, Dr. Kilani Mohammed. (2010 AD), The Hanafi approach to the criticism of hadith between theory and practice, Egypt: Dar al-Salaam.
- Al-Daraqutni, A Abul-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin Al-Numan bin Dinar. (2004 AD), Sunan Al-Daraqutni, investigation: Shuaib Al-Arnaoud, Beirut, Al-Resala Foundation.
- Dehlawi, Shah Wali Allah. (1404 AD), Fairness in explaining the reasons for the difference, Amman, Dar Al-Nafais.
- Al-Rafi'i, Abdul Karim bin Muhammad, Fath Al-Aziz, with an explanation of Al-Wajeez, Dar Al-Fikr.
- Raissouni, Dr. Ahmed and a group of professors. (2014 AD), Fundamentalism Renewal, International Institute of Islamic Thought.
- Al-Zarkashi, Badr Al-Din. (2000 AD), The Ocean of the Ocean in Usul al-Fiqh, Investigation: Dr. Muhammad Muhammad Tamer, 4, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- (1971 AD), The Proof in the Sciences of the Qur'an, House of Revival of Arabic Books.
- Al-Zaylai, Fakhreddine. (1997 AD), Setting up the banner in the graduation of hadiths of guidance, investigation: Muhammad Awamah, Al-Rayyan Foundation.
- (1313 AH), Explaining the Facts, Cairo: Grand Amiri Press, 1313.
- Al-Sakhawi, Shams al-Din Muhammad ibn Abd al-Rahman, Fath al-Mughith Explanation of the Millennium al-Hadith, 1, 3, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Sarakhsi, Shams al-Din Abu Bakr Muhammad ibn Abi Sahl. (2000 AD), Al-Mabsout, investigation: Khalil Mohi Al-Din Al-Mays, 1, 31, Beirut, Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution.
- Al-Sindi, the scholar Al-Qadi Muhammad Akram Al-Nasbouri, Insight, Explanation of Elite Thought.
- Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr, Training the Narrator in Explaining Taqrib Al-Nawawi, Riyadh: Modern Riyadh Library.
- Al-Laali Al-Masn' fi Al-Hadeeth Al-Mawda, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Al-Suswah, Dr. Abdel-Majid Mohamed Ismail. (1992 AD), Approach to reconciliation and weighting between different hadiths and their impact on Islamic jurisprudence, Amman: Dar Al-Nafais.
- Al-Shatby, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Ghannati. (1997 AD), Approvals, Investigation: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, Edition 1, 7, Ibn Affan House.
- Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris. (1940 AD), The Message, Investigation: Ahmed Shaker, Egypt: Al-Halabi Library.
- Al-Shaibani, Muhammad bin Hassan. (2006 AD), The Book of Antiquities, Egypt: Dar al-Salaam.

- Al-Tahawi, Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad bin Salama. (1987 AD), Explanation of the Problem of Antiquities, Investigation by Shoaib Al-Arnaoud, Al-Resala Foundation, Beirut.
- Tofi, Najmuddin. (1987 AD), a brief explanation of the kindergarten, investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, 1, 3, Beirut: Al-Resala Foundation.
- Othmani, Shuber Ahmed. (2006 AD), Fath al-Mulhim, with an explanation of Sahih Imam Muslim, 1, 6, Damascus: Dar al-Qalam.
- Al-Aini, Badr Al-Din. (2012 AD), Umdat al-Qari, Sharh Sahih al-Bukhari, 2nd Edition, 20, Egypt: Dar al-Tawqifiyah.
- . (2000 AD), The Building, Sharh al-Hedaya, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Awamah, Muhammad. (1997 AD), The Impact of the Noble Hadith on the Differences of Imams and Jurists, 4th Edition, Beirut: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah.
- Al-Qari, Ali bin Sultan Muhammad Al-Harawi, Explanation of the Elite of Thought in the Terminology of the People of Athar, Dar Al-Arqam bin Abi Al-Arqam.
- Al-Qarafi, Shihab Al-Din Ahmed bin Idris Al-Sinhaji. (2000 AD), Explanation of the revision of chapters, Master's thesis by Nasser bin Ali bin Nasser Al-Ghamdi.
- Al-Qurtubi, Abi Omar Yusuf bin Abdul Barr Al-Nimri, Selection in the Virtues of the Three Imams, Malik, Al-Shafi'i and Abu Hanifa, may God be pleased with them, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- (1980 AD), Al Kafi in the Fiqh of the People of Medina Al-Maliki, Modern Riyadh Library, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.
- Al-Qastalani, Ahmed bin Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Malik. (1323 AH), Irshad Al-Sari to explain Sahih Al-Bukhari, Egypt: Al-Kubra Al-Amiri Press.
- Kasani, Aladdin. (1982 AD), Badaa' al-Sana'i in the Order of Laws, 7, Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi.
- Al-Kashmari, Muhammad Anwar Shah Ibn Moazzam. (2004 AD), Al-Urf Al-Shadhi, Explanation of Sunan Al-Tirmidhi, investigation: Mahmoud Ahmed Al-Shaker, 1, 5, Beirut: Dar Al-Turath Al-Arabi.
- (2005 AD), Fayd Al-Bari on Sahih Al-Bukhari, Investigation: Muhammad Badr Alem Al-Mirthy, I, 6, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Al-Kawthari, Muhammad Zahid. (2004 AD), Funny Jokes in Talking About Ibn Abi Shaybah's Responses to Abu Hanifa, Egypt: Al-Azhar Heritage Library.
- (1990 AD), reprimanding the preacher.
- (2005 AD), Articles, Dar al-Salaam, 4th edition.
- Achieving the Truth by Repealing Falsehood in the Helper of Creation, Egypt, Al-Azhar Heritage Library.
- Fiqh and Hadith of the People of Iraq, Egypt: Al-Azhar Heritage Library.
- Al-Laknoi, Abdel Hai. (1997 AD), The Virtuous Answers to the Tenth Questions, Investigation: Abdel Fattah Abu Ghaddah, 4th Edition, Egypt: Dar Al Salam.

- Al-Maidani, Abdul-Ghani Al-Ghunaimi Al-Dimashqi, Al-Labbab fi Sharh Al-Kitab, Beirut: The Scientific Library.
- Najdi, Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim Al-Asimi Al-Hanbali. (1397 AH), the footnote of Rawd al-Murabba', Sharh that of the Mask.
- Al-Nomani, Muhammad Abdul-Rashid. (1416 AH), The Status of Abu Hanifa in Hadith, Islamic Publications Library.
- Al-Nawawi, Abu Zakariya Yahya bin Sharaf, (1392 AH), Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, House of Revival of Arab Heritage.
- (1991 AD), Rawdat al-Talibin and Omdat al-Muftis, Beirut: The Islamic Office.